

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

المُلخَص

يعد واجب الموظف في كتمان الاسرار الوظيفية , من اهم الواجبات التي نصت عليها القوانين الوظيفية فالموظف يقف من خلال مباشرته لوظيفته على معلومات هامة والتي لولا وظيفته لما استطاع الوقوف عليها وان اخلال الموظف بهذا الواجب يؤدي الى اضرار بمصلحة الدولة خصوصا ان الموظفين وعلى اختلاف مستوياتهم هم المخاطبين بما ورد في القوانين الوظيفية من نصوص تلزمهم بالكتمان في مواجهة كل ما هو غريب عن الادارة.

ان واجب الكتمان يتعارض مع مبدأ الشفافية في العمل الاداري ويظهر هذا التعارض اذا ادى واجب الكتمان الى وجود فساد حكومي كما ان واجب الكتمان له علاقة مع واجبات وظيفية اخرى كواجب التحفظ وتظهر العلاقة بينهما في ان كلاهما يشكل قيودا على حرية الموظف في التعبير عن الراي كما ان واجب الكتمان له علاقة بواجب الطاعة الرئاسية وتظهر هذه العلاقة من خلال قيام الرئيس الاداري بإصدار اوامر للمرؤوس ليلزمه بالكتمان وسوف تتولى هذه الدراسة بيان مفهوم واجب كتمان الاسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وعلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول مضمون واجب الكتمان وصلته بمبدأ الشفافية في العمل الاداري اما المبحث الثاني فسنتناول فيه العلاقة بين واجب الكتمان وبين بعض الواجبات الوظيفية الاخرى اما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة نطاق واجب الكتمان.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته

تعد الوظيفة العامة مسؤولية تقوم على الكفاءة والامانة والاخلاص , اذ ان هدفها الاساسي هو خدمة المواطن والمجتمع , والحفاظ على الحقوق والمصالح , فالشخص الذي يتقلد الوظيفة العامة سيكون ملزم بعدة واجبات تفرض عليه , من اجل تحقيق هذه المصالح والحقوق , ومن بين هذه الواجبات هو واجب كتمان الاسرار الوظيفية , اذ ان هذا الواجب يعد من الموضوعات المحورية الجديرة بالدراسة المستفيضة والمعمقة , و من الطبيعي ان اي مرفق من المرافق العامة تكون له حياته و اسراره الخاصة به , التي من الواجب على عمال او موظفي هذا المرفق حمايتها وصيانتها وضمن عدم اطلاع الغير عليها , لان اي اخلال من قبل الموظف العام بهذا الواجب , سيؤدي الى

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

اضرار تلحق بالدولة نتيجة هذا الاخلال , فالموظف العام مؤتمن على ما يصل الى علمه من اسرار وظيفية بحكم وظيفته , فلولا مركزه الوظيفي لما استطاع العلم بهذه الاسرار , لذا فهو ملزم بكتمتانها وبغض النظر عن طبيعة عمله واهميته والتشريعات المنظمة للوظائف العامة الزمت الموظف العام بكتمان الاسرار الوظيفية , وجاءت القوانين الجزائية بنصوص تعاقب الموظف المخل بهذا الواجب الوظيفي تحت مسمى جريمة افشاء الاسرار الوظيفية.

ثانياً: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول تحديد مفهوم واجب كتمان الاسرار الوظيفية, وحدود هذا الواجب في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وأثر ذلك على الوظيفة العامة بوصفها من الموضوعات المرنة والمتطورة .

ثالثاً: منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن , وتكون المقارنة مع كل من فرنسا ومصر, وسبب اختيارنا لفرنسا لكونها مهد القانون الاداري , ولا غنى عنها في اي دراسة في القانون الاداري , اما سبب اختيارنا مصر لكونها دولة عريقة في القانون الاداري , وذات ارث علمي وفقهي في هذا المجال.

رابعاً: خطة البحث

يشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث , نتناول في المبحث الاول مضمون واجب الكتمان وصلته بمبدأ الشفافية في العمل الاداري , والذي يقسم على مطلبين نتناول في المطلب الاول مضمون واجب الكتمان , اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة صلة واجب الكتمان بمبدأ الشفافية في العمل الاداري , اما المبحث الثاني فسنعالج فيه العلاقة بين واجب الكتمان وبين بعض الواجبات الوظيفية الاخرى , وبدوره يقسم على مطلبين نتناول في المطلب الاول واجب الكتمان وواجب التحفظ , اما المطلب الثاني فسنكرسه لدراسة واجب الكتمان وواجب الطاعة الرئاسية , اما المبحث الثالث فسنتناول فيه نطاق واجب الكتمان , و يقسم على مطلبين نفراد المطلب الاول لدراسة الملتمزوم بالكتمان , اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة الجهات التي يلتزم الموظف بالكتمان تجاهها , ومن ثم ينتهي البحث بخاتمة نعرض فيها لأهم النتائج التي توصلنا إليها , فضلاً عن المقترحات التي رأينا ضرورة الأخذ بها.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

المبحث الأول

مضمون واجب الكتمان وصلته بمبدأ الشفافية في العمل الإداري

يعد واجب كتمان الاسرار الوظيفية من اهم الواجبات التي يلتزم بها الموظف , فالموظف من خلال مباشرته لاعمال وظيفته يقف على جانب لا يستهان به من الاسرار الوظيفية والتي هو ملزم بكتمانها قانونا , لذا سنتناول في هذا المبحث مضمون واجب الكتمان وهذا في المطلب الاول , اما المطلب الثاني فسنخصصه لصلة واجب الكتمان بمبدأ الشفافية في العمل الإداري , وبين التعارض او التوافق بين واجب الكتمان وبين مبدأ الشفافية.

المطلب الأول

مضمون واجب الكتمان

الكتمان لغة كتمة كتما وكتمانا , وكتمه واكتتمه وكتمه اياه وكتامه , والاسم : الكتمة بالكسر, وكصبور وهمزة : كاتم السر, وسر كاتم: مكتوم , وناقاة كتوم ومكتام , بالكسر: لا تشول بذنبها عند اللقاح , ويقال قوس كتيم وكتوم وكتام وكتامة : لا صدع في نبعها , وقد كتمت كتوما , والسقاء كتاما وكتوما : امسك اللبن والشراب , والكاتم: الخارز, وخرز كتيم: لا ينضح^(١), ويقال كتم الشئ: بالغ في كتمانها , وكاتم سره مني: كتمه , وكتامه العداوة : ساتره , وتكاتم القوم الامر: كتمه بعضهم من بعض , واستكتمه الخبر والسر: سأله كتمه^(٢), فالكتمان عند اهل اللغة يفيد الستر والخفاء ويقول تعالى (انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون)^(٣).

اما كتمان الاسرار الوظيفية اصطلاحا فهو لا يختلف معنا كما لم يختلف لفظا , فمعناه يشير الى الستر والحفاظ على الاسرار التي بحوزة الموظف بحكم وظيفته من الذبوع والاعلان, وكذلك الاسرار التي يطلع عليها بصورة عرضية بحكم صفته هذه التي تسهل عليه ان يكتسب العلم بتلك الاسرار^(٤).

ان واجب كتمان الاسرار الوظيفية يتمثل بان الموظفين العموميين يطلعون بحكم عملهم اليومي واحتكاكهم المباشر وغير المباشر بمصالح الافراد والهيئات ويطلعون على امور ما كان يتسنى لهم ان يطلعوا عليها وان يعلموا بها الا من خلال وظائفهم التي يمارسوها^(٥), لذا فيلتزم الموظف العام بان يكتم الاسرار التي يطلع عليها فلا يفشيها ويلتزم بعدم اطلاق الغير عليها لما

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

يترتب على ذلك من مضار كبيرة , سواء بمصلحة الأفراد ام بمصلحة الدولة , فكتمان الاسرار الوظيفية يؤدي الى خلق الثقة بين المواطن والدولة^(٦).

لذا فعلى الموظف العام الذي يطلع على امور واسرار عسكرية اقتصادية او سياسية , وكذلك امور متعلقة بأدق خصوصيات المواطنين فيلتزم بعدم افشاءها والغاية من وراء كتمان الاسرار الوظيفية هي حماية المصلحة العامة ومصصلحة الأفراد , فبالنسبة للمصلحة العامة فكما هو معروف ان التزام الموظف العام بكتمان الاسرار الوظيفية يدعم الثقة بين المواطن والادارة , لذا توجب المصلحة العامة على الموظف كتمان الاسرار التي يطلع عليها خصوصا ان افشاء الاسرار الوظيفية فيه ضرر بالمصلحة العامة ومخاطر تهدد امن الدولة والنظام العام وتسيير المرافق العامة اذ ان اسرار الوظيفة العامة ليست ملكا شخصا للموظف العام فهو يلتزم بكتمانها لان عكس ذلك يعد من مظاهر الاساءة للإدارة^(٧), اما المصلحة الاخرى المبتغاة من التزام الموظف العام بكتمان الاسرار الوظيفية فهي مصلحة الأفراد ولاتقاء اي ضرر ممكن يلحق بهم لو اخل الموظف العام بواجبه المذكور خصوصا ان الموظف العام يطلع على اسرار مرتبطة بحياة الأفراد الخاصة سواء كانت الشخصية ام العائلية ام المالية , كحالة التزام الطبيب والقاضي وموظف الضريبة مثلا^(٨), وكما اشرنا سابقا فالتشريعات الوظيفية لأغلب الدول اوجب على الموظف كتمان الاسرار الوظيفية كما انها جرمت افشاء الاسرار بالنص عليها في قوانينها الجزائية.

وقد جاء النظام الفرنسي بالنصوص التي تلزم الموظف العام بواجب كتمان الاسرار الوظيفية فجاءت احكام واجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية في المادة ١٣ من قانون الوظيفة العامة الصادر في ١٩ تشرين الاول ١٩٤٦ الذي رددت حكمها ذاته المادة ١٠ من قانون الوظيفة الصادر في ٤ شباط ١٩٥٩^(٩), بقولها(استقلالاً عن القواعد المقررة في قانون العقوبات بخصوص سر المهنة , يلتزم كل موظف بواجب الكتمان بالنسبة لكافة الوقائع والمعلومات التي عرفها اثناء مباشرته للوظيفة , ويحظر عليه قطعياً الكشف عن مضمون الاوراق والمستندات المتعلقة بالعمل الى الغير او تداولها خلاف القواعد المقررة , ولا يحق له الخروج على واجب الكتمان المفروض عليه او الحظر المنصوص عليه بالفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها بمقتضى النظام المعمول به الا بتصريح من الوزير المختص)^(١٠) وقد جاء نص المادة (٢٦) من قانون ١٣ تموز لعام ١٩٨٣ الخاص بحقوق وواجبات الموظفين بذات الالتزام الذي سبق ذكره^(١١).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

ونلاحظ ان المشرع الفرنسي قد بالغ كثيرا في هذا الاطار المتعلق بواجب الموظف العام في الكتمان , فقد جاءت النصوص ملزمة له بالحفاظ على سرية الوقائع والمستندات والمعلومات التي تتعلق بالإدارة والتي يقف عليها الموظف العام اثناء مباشرته للوظيفة أيا كان سبيله في ذلك^(١٢) , ولذا فان كافة الوقائع والمعلومات والاوراق التي تتصل بنشاط الادارة تعتبر سرية حتى وان تعلقت باي شخص من الاشخاص ولو كان من عمالها مالم ترى هي غير ذلك^(١٣) , وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسي عد المجلس (الموظف مخالفا لواجب كتمان السر المهني , اذا افشى مضمون مستند سلم اليه , لتصويره واستنساخه)^(١٤).

وفي مصر , فان قوانين العاملين المدنيين بالدولة تباعا الزمت كافة العاملين المدنيين بواجب كتمان الاسرار الوظيفية , فجاء قانون العاملين المدنيين الملغى وقد الزم الموظف بكتمان الاسرار الوظيفية فنص القانون بقوله (يحظر على العامل ان يفشي الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها او بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل للخدمة)^(١٥) , ولذا فان المشرع المصري في هذا القانون الزم الموظف العام بكتمان الامور التي تكون اما سرية بطبيعتها او بموجب تعليمات تقضي بذلك , ويمكن القول بانه بقدر ما يسهل تحديد الامور السرية بموجب تعليمات فانه يصعب تحديد الامور السرية بطبيعتها^(١٦) ولم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على هذا الواجب , ولم يذكر واجب الكتمان في قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وهذا يجعل القانون محل انتقاد اذ من الضروري في اي قانون وظيفي النص على واجب كتمان الاسرار , لذا نرى ضرورة تعديل القانون وازافة نص يلزم الموظف بواجب الكتمان .

ويلاحظ على نص هذه الفقرة من المادة (٧٧) بان المشرع جعل للسلطات الادارية تحديد ما هو سري , وهذا يجعل من السلطة بيد الادارة سيفا مسلطا على حرية الموظفين بحيث ان الادارة تستطيع اضافة صفة السرية على اشياء لا تستحق الحماية المبتغاة وتخرج بطبيعتها عن السرية وكان الاجدر ترك تحديد ما هو سري من عدمه لمحكمة الموضوع بوصفها جهة محايدة وتستطيع التحقق من ما هو سري من عدمه^(١٧).

ويندرج تحت مضمون واجب الكتمان محظوران اخران نص عليهما قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى اذ نص على (٧- يحظر على العامل ان يفشي باي تصريح او بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصحف او غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص)^(١٨) , لذا فالموظف ليس له وفقا للفقرة المذكورة من المادة (٧٧)

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

ان يفضي باي تصريح للصحف او اي طريقة اخرى من وسائل النشر, عن اعمال وظيفته والامور التي تخص المرفق , الا اذا كان مصرح له كتابة من الرئيس المختص , ولا يخفى ان الحصول على هذا الاذن والتصريح لن تمنحه الادارة الا ان تأكدت من ان المعلومات المراد نشرها لن تكشف عن قصور او اهمال من داخلها^(١٩), وقضت المحكمة الادارية العليا (...), لا حظر على الموظف في ان ينشر عن طريق الصحافة , كل ما لا يعد تصريحا او بيانا عن اعمال الوظيفة , او افشاء لما هو سري منها بطبيعته او بموجب تعليمات تقضي بذلك (...)^(٢٠) ويندرج ايضا تحت مضمون واجب كتمان الاسرار الوظيفية حظر اخر نص عليه قاتون العاملین المدینین بالدولة الملغى بقوله (يحظر على العامل ٩- ان يحتفظ لنفسه بأصل اي ورقة من الاوراق الرسمية او ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصا)^(٢١), ويتجه راي في الفقه الاداري ان الحماية الواردة في هذه المادة من القانون سالف الذكر ليست كافية للحفاظ على الاوراق الرسمية او عدم الكشف عنها او الاطلاع عليها , لأنها جرمت الفعل الذي يقوم به الموظف في حالة الاحتفاظ بالورقة الرسمية او نزع الاصل من الملفات المخصصة له لان الحماية هنا ليست مقررّة للورقة الرسمية في ذاتها فقط بل صورتها ايضا^(٢٢).

والجدير بالذكر ان المشرع حظر على الموظف العام الاحتفاظ بأصل اي ورقة من الاوراق الرسمية او انتزاعها لأنه بحكم وظيفته يطلع على ادق الاسرار التي تتضمنها هذه الاوراق فقد يسئ الموظف استعمال هذه الاوراق او العبث بها اذا ما تسربت لجهات تتربص بالإدارة وتكيد لها كالصحافة والاحزاب السياسية خصوصا ان كانت هذا الاوراق متعلقة بأسرار ادارية ذات اهمية امنية او اقتصادية^(٢٣), وقضت المحكمة الادارية العليا (حظرت المادة ٩/٧٧ احتفاظ العامل باي ورقة من الاوراق الرسمية , او ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه-يجب لقيام هذه المخالفة ان يثبت على وجه اليقين ان العامل قد احتفظ بأصول هذه الاوراق الرسمية- لا يكفي مجرد تقديم صور هذه الاوراق)^(٢٤).

والنزم المشرع العراقي الموظف العام بواجب كتمان الاسرار الوظيفية , ففي السابق جاء قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى يلزم الموظف العام بواجب كتمان الاسرار الوظيفية فنص بان على كل موظف (كتم الامور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته , ويخشى ضرر للدولة او الاشخاص من افشائها , او اوصي من قبل رؤسائه بكتمتها حتى بعد انتهاء خدمته)^(٢٥).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

اما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فقد نص على الالتزام بواجب كتمان الاسرار الوظيفية اذ نص على (يلتزم الموظف بالواجبات التالية : سابعاً-كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو إثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمتها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان)^(٢٦).

لذا فالمشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة سالف الذكر الزم الموظف بواجب كتمان الاسرار الوظيفية ، وسواء اطلع على هذه الاسرار بحكم وظيفته ام اثناءها ، سواء كانت سرية بطبيعتها ام بموجب تعليمات من الرئيس الاداري ام يخشى من افشاءها ضرر بالدولة ام الاشخاص .

وهذا الواجب يعد امر اساسي لضمان حسن تنفيذ قرارات الادارة واوامرها وتوجيهاتها بفاعلية كبيرة، وبخلاف ذلك تفقد الادارة قدرتها في تنفيذ سياستها وخططها ، ويمكن ان نتصور واجب الموظف في كتمان الاسرار الوظيفية في العديد من المجالات (مجالات العمل الاداري) كالعقود والمناقصات والمشتريات وتسلم الرواتب من المصارف واجراء التحقيقات والكشف عن عمليات السرقة والتلاعب بالمال العام او حالات الفساد ، فهذه الاعمال لا يتأتى لها التنفيذ السليم من غير كتمان الاسرار التي تتضمنها والافقدت محتواها^(٢٧).

وقد يندرج تحت مضمون واجب كتمان الاسرار الوظيفية محظوران اخران نص عليهما قانون انضباط موظفي الدولة بقوله (يحظر على الموظف: ثالث عشر: الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية)^(٢٨) ، ونلاحظ ان القانون يلزم الموظف العام بعدم الاحتفاظ لنفسه بأصل اي ورقة ثبوتية رسمية أيا كان موضوعها ، وسواء كانت اوراق ام شرائط تسجيل ام اقراص ام غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها ولو كانت تتعلق بعمل كلف به شخصيا وذلك للحفاظ على الاسرار الوظيفية ، خصوصا اذا كانت تمس امن الدولة وسلامة مؤسساتها العامة وليس للموظف العام نزع الاصل من الملفات المخصصة لحفظه وهدف النص هو المحافظة على الوثائق الحكومية من التلف والضياع^(٢٩) ، وقريب من هذا النص ما نص عليه قانون العاملين المدنيين المصري الملغى في المادة(٩/٧٧) منه .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

ونلاحظ ان نص هذه المادة يحظر على الموظف مجرد الاحتفاظ لنفسه بالوثائق والمستندات الخاصة بالعمل ولو لم يترتب على ذلك افشاء لإسرار او معلومات وظيفية^(٣٠), ونلاحظ ان المادة (٤) في البند (سابعاً) من قانون الانضباط العراقي حظرت على الموظف ايضا الاحتفاظ بوثائق رسمية سرية بعد احواله على التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان , حتى ان مجلس قيادة الثورة المنحل اكد على (يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف او مكلف بخدمة عامة يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احواله على التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان)^(٣١).

اما المحظور الاخر الذي يندرج تحت مضمون واجب كتمان الاسرار الوظيفية هو ما ورد في القانون (يحظر على الموظف: رابع عشر: الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص)^(٣٢), لذا فالمشرع اجاز للموظفين بعد تخويل من الرئيس المختص التصريح عن اعمال دوائرهم بما يكفل اعلام الغير بنشاطات الادارة ومهامها وبما لا يلحق ضرر بالمصلحة العامة ولا يؤدي الى افشاء الاسرار الوظيفية.

المطلب الثاني

صلة واجب الكتمان بمبدأ الشفافية في العمل الإداري

إذا كان ما يحكم اعمال الدولة الحديثة هو مبدأ يسمى مبدأ المشروعية , فالشفافية اصبحت اليوم مسألة ضرورية بوصفها احدى المقومات الاساسية للحكم الرشيد , وبوصفها شرطاً للتنمية المستدامة , لذا فالاتجاهات الحديثة في الادارة اصبحت تنظر الى السرية في اعمال سلطات الدولة وخصوصا السلطة التنفيذية على انتهاء استثناء محدود وموقوت وقابل للانتقاص يوماً بعد يوم لصالح الشفافية , خصوصاً ان السرية لها مساوى كثيرة منها انتشار الفساد الاداري وهدار المال العام وتعثر التنمية وغيرها فالاتجاهات قلبت الآية لتجعل العلانية هي الاصل والسرية هي الاستثناء^(٣٣).

والجدير بالذكر ان منهج سرية نشاط الادارة او ما يسمى بالسر التقديري للإدارة يقصد به اعطاء الادارة حرية تقدير مطلقة في عدم الكشف عن المعلومات او المستندات الادارية التي تعكس مجريات نشاط الادارة , بمعنى انها لا تملك فقط الامتناع عن افشاء تلك المعلومات او الكشف عن تلك المستندات لأسباب مشروعة كحماية الامن القومي او المحافظة على حرمة الحياة الخاصة

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

للأفراد او ما الى ذلك , ولكنها تستطيع ذلك ايضا بمجرد الوقاية من احتمال النقد العام او درء لمسئوليتها امام مواطنيها^(٣٤).

واختلفت اراء الكتاب بشأن تعريف الشفافية فمنهم من عرف الشفافية بانها مبدا خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والاعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل اكثر تحديد ونهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والافتتاح لكل الاطراف ذوي العلاقة^(٣٥), وقد يقصد بالشفافية هو تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات الحكومية وليس العكس^(٣٦), لذا فالشفافية في العمل الاداري هي نقيض السرية وتتمثل بتوفير المعلومات اللازمة عن أنشطة الدولة للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الاطلاع على الاعمال الحكومية^(٣٧).

وإذا قلنا ان الشفافية تعني تمكين المواطنين في الحصول على المعلومات الحكومية فنقول ان حق الحصول على المعلومات هو حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات المحتفظ بها السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية , أو اي مؤسسة تملكها الدولة او اي جهة تقوم بمهام عامة باستثناء تلك المعلومات المستثناة بموجب القانون والتي يحرم افشاءها خوفا على الامن الوطني او الحقوق الشخصية او سير العدالة وغير ذلك من المعلومات المسببة للضرر بالصالح العام او بالأفراد^(٣٨).

والجدير بالذكر ان الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق المدنية والسياسية, وهذا الحق يمثل مصداقية الدول في ان تحترم حقوق مواطنيها , لذا فسعت الدول التي تنادي بالقانون والديمقراطية ان تحرص على تمكين مواطنيها من حق الحصول على المعلومة تحت مسمى الشفافية ذلك المصطلح الذي اصبح من مفردات التداول اليومي للدلالة على ان الدولة التي تتسمك بمبدأ الشفافية ليس لديها ما تخشى منه وتوحي الى ان الحق في الحصول على المعلومة هو حق للمواطن على الدولة وليس هبة او مكرمة يتفضل بها الحاكم على المواطن^(٣٩).

وحق الحصول على المعلومات لا يقتصر على الافراد فقط بل ان للصحفي له الحق في الحصول على المعلومات الحكومية من مصادرها المختلفة الرسمية وغير الرسمية , وحق الحصول على المعلومات للصحفي يختلف حسب الدولة ونظام الحكم فيها , ففي الدولة الديمقراطية تكون القيود المفروضة على الصحفي في الحصول على المعلومات الحكومية قليلة عكس الدولة الغير ديمقراطية التي تحيط بالمعلومات بقيود كبيرة تمنع تداولها^(٤٠).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

ان التعارض بين واجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية وبين مبدأ الشفافية في العمل الإداري يظهر اذا أدى هذا الواجب الوظيفي الى وجود فساد في المؤسسات الحكومية، فتطبيق الشفافية يقلل من الفساد المستتر، فالفساد عملية تظهر في الظلام وتحت مبررات السرية وحجب المعلومات عن الجمهور وتحت مبررات مصالح الدولة العليا والامن، فالشفافية تكون مانع مباشر للموظف من تورطه بعمليات فساد، لان الفساد يقل ان عمل الموظف العام في بيئة مكشوفة، والعكس صحيح^(٤١).

ان الشفافية والفساد مفهومان متعارضان فكلما زادت الشفافية كلما ازدادت فرص القضاء على الفساد والحد من اثاره^(٤٢).

ان غياب الشفافية يعد من اهم الاسباب المؤدية الى الفساد، فالعمل بالسرية والكتمان في اجهزة الدولة وغياب الشفافية يؤدي الى تحقق الفساد، والمقصود بالفساد هنا قد يكون الفساد الإداري او الفساد المالي، فالفساد الإداري يقصد به الاحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلاً من المصلحة العامة، اما الفساد المالي فيقصد به هو التصرف الذي يصدر من الموظف العام يخالف فيه القواعد المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي الصادرة من الاجهزة الرقابية المختصة في الدولة وتتمثل هذه التصرفات بالرشاوى والاختلاسات وغيرها^(٤٣).

في فرنسا نص قانون الوظيفة رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ على الشفافية وعلى حق الجمهور في الحصول على المعلومات بقوله (من واجب الموظفين تلبية طلبات الجمهور في الحصول على المعلومات...) ^(٤٤)، اما قانون رقم (٣٢١-٢٠٠٠) الصادر في (١٢ نيسان ٢٠٠٠) الصادر بشأن حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة فيعد التشريع الأكثر أهمية وشفافية لحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة، حتى ان هناك من الفقهاء من اكد ان هذا القانون يشكل خطوة جديدة في مسيرة تحديث الإدارة الفرنسية، فالهدف الرئيس من وراء اصدار هذا القانون هو جعل السلطات الإدارية في الدولة أكثر رفقا وسهولة وأكثر شفافية وبصفة خاصة أكثر قربا من المواطنين ^(٤٥)، لذا فهذا القانون جاء ليضع السمات الأساسية التي تكون عليها العلاقة بين الإدارة والمواطنين، وجاء ليغلب مبدأ الشفافية والعلانية والصراحة على مبدأ السرية واحتكار الإدارة لوثائقها ومعلوماتها وليؤكد الشفافية الإدارية والمالية ^(٤٦)، وفي فرنسا نلاحظ ايضا ان (وسيط الجمهورية) بموجب القانون الطلب من الوزير او اي جهة مختصة وثيقة او ملف حتى وان كان سريرا وعلى الجهة المختصة ان تقدمها للوسيط اذا كانت تتعلق بالقضية المعروضة الا ان كانت تتعلق بأمن الدولة

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

القومي او سياستها الخارجية , اذ لزم القانون الوزراء وجميع السلطات العامة تسهيل مهمة الوسيط^(٤٧) , وكذلك بالنسبة للجنة البنكية التي لها حق الاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات , فضلا عن دورها الرقابي بإيفاد من يمثلها للمؤسسات الخاضعة لرقابتها^(٤٨).

وفي مصر , فان تطبيق مبدأ الشفافية لا زال ضيقا , فبالرغم من النصوص التي تتيح للأفراد حق الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق الادارية , لكن يبقى الاصل والاساس هي السرية والاستثناء هو مبدأ الشفافية^(٤٩) , وهناك عدة اجهزة في مصر تتولى تحقيق مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد منها (هيئة الرقابة الادارية) التي تعد هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء وتشكل الهيئة من رئيس بدرجة وزير ونائب له وعدد كاف من الاعضاء^(٥٠) , اذ تتولى هذه الهيئة الحق في طلب او الاطلاع او التحفظ على اية ملفات او اوراق من الجهة الموجودة فيها هذه البيانات او الملفات , بما في ذلك الجهة التي تعتبر هذه البيانات سرية , كما يعاقب تأديبيا اي موظف في الجهات التي تباشر هيئة الرقابة الادارية اختصاصاتها فيها يخفي او يمتنع عن تقديم اي بيانات يطلبها اعضاء الرقابة الادارية , ومهما كانت طبيعة هذه البيانات المطلوبة^(٥١).

اما في العراق , فيتم تحقيق الشفافية في العمل الاداري ومكافحة الفساد عن طريق جهات ادارية مستقلة , وهذه الجهات هي هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين , فهذه النزاهة هي (هيئة مستقلة , تخضع لرقابة مجلس النواب , لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري , ويمثلها رئيسها او من يخوله)^(٥٢).

ويمكن القول بانه لا تعارض بين واجب كتمان الاسرار الوظيفية وبين مبدأ الشفافية , في حالة لو امر القانون الموظف او المسؤول بكشف بعض الامور^(٥٣) , وهذا ما جاء به قانون هيئة النزاهة فقد نص على (خامسا: تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية , ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح...)^(٥٤) , اما مكاتب المفتشين العموميين فقد اسست بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ , اذ تم بموجب هذا الامر انشاء مكتب للمفتش العام داخل كل وزارة من الوزارات العراقية يرأسه مفتش عام^(٥٥) , فهذه المكاتب تحقق الشفافية من خلال فحص ومراجعة سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات , ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها واجراءاتها^(٥٦) , كما منح القانون مكاتب المفتشين العموميين سلطة الزام العاملين في الوزارة على تبليغ مكتب المفتش العمومي بمعلومات

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

تتعلق بما يقع في الوزارة من اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام الموارد والفساد واعمال مخالفة للقانون^(٥٨) , وهذا يعني بانه ان كان الكشف عن الاسرار الادارية له دور في مكافحة الفساد فيجوز للعاملين في الوزارة الكشف عن هذه الاسرار^(٥٨).

اما ديوان الرقابة المالية الاتحادي , فقد عرفه قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل بقوله (الديوان هيئة مستقلة ماليا واداريا , له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية , يرتبط بمجلس النواب , يمثله رئيس الديوان او من يخوله)^(٥٩) , ومن صلاحيات الديوان ما نص عليه القانون بقوله (أولاً : الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق...)^(٦٠).

وأخيرا يمكن القول بان الاخذ بمبدأ الشفافية في العمل الاداري يجب ان لا يترتب عليه هدر الاسرار الوظيفية لان لمبدأ الشفافية حدود معينة لا يمكن تجاوزها^(٦١).

المبحث الثاني

العلاقة بين واجب الكتمان وبين بعض الواجبات الوظيفية الأخرى

سنبين في هذا المبحث العلاقة بين واجب كتمان الأسرار الوظيفية وبين بعض الواجبات التي يلتزم بها الموظف العام , فسنعرض المطلب الأول لتناول واجب الكتمان وواجب التحفظ , اي سنتناول العلاقة بينهما بوصفهما واجبان يلتزم بهما الموظف العام , وسنتناول في المطلب الثاني واجب الكتمان وواجب الطاعة الرئاسية من حيث العلاقة بين هذين الواجبين , ولهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى الوجه التالي.

المطلب الأول

واجب الكتمان وواجب التحفظ

يعد واجب التحفظ من اكثر الواجبات الوظيفية غموضا , فهو واجب وظيفي يتصف بان هناك صعوبة في رسم حدوده القانونية , خصوصا ان عملية تحديد مفهومه ترتبط بالظروف , وتخضع عملية تقديره غالبا الى الجهة الإدارية التي تقدر فيما لو كان هناك إخلال بواجب التحفظ ام لا اذ ان مفهوم واجب التحفظ له وظيفة اساسية من حيث الحفاظ على مصلحة المرفق ومصحة الموظفين على السواء^(٦٢).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

وواجب التحفظ لا يظهر في التشريعات التي تنظم شؤون الوظيفة والموظفين , فهذا الواجب لم تنص عليه قوانين التوظيف ولكنه واجب من صنع القضاء الاداري , فالقضاء الاداري من خلال الوظيفة القضائية ومن خلال رقابة المشروعية يقتن بعض الواجبات^(٦٣) , الا ان قانون الخدمة المدنية المصري الجديد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ اشار اليه بصورة بسيطة بقوله (... ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الاعمال التي تتنافى مع الحيطة والتجرد والالتزام الوظيفي...)^(٦٤) و جدير بالذكر ان واجب الموظف العام في التحفظ هو من اصعب الواجبات في محاولات التعريف لهذا الواجب لان غياب العناصر الموضوعية بين ما يجب الامتناع عن التصريح به وما يمكن ان يعبر عنه هو السبب في صعوبة التحديد الدقيق لمضمون واجب الموظف العام في التحفظ , ويمكن القول بان هذا الواجب الذي يلتزم به الموظف العام هو واجب سلبي , بمعنى انه يتطلب من الموظف العام الامتناع عن كل ما من شأنه ان يسيء للمرفق الذي يعمل فيه او يعرضه للانتقاد امام الاخرين^(٦٥).

وقد جاءت المحكمة الإدارية العليا المصرية بإشارة إلى واجب التحفظ اذ قالت (... لا تثير على الموظف ان كان معتدا بنفسه , واثقا من سلامة نظره , شجاعا في ابداء رايه , صريحا في ذلك , مادام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار...)^(٦٦) , وفي العراق فلم نجد عند اطلاعنا اي حكم قضائي عراقي خاص بواجب التحفظ.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه عملية تحديد او تعريف واجب التحفظ , الا ان هناك مجموعة من الفقهاء قاموا بتعريف هذا الواجب , فمنهم من راي ان المقصود بواجب الموظف العام في التحفظ بان الموظف يجب عليه اثناء تعبيره عن رايه ان يوزن كلماته ويضعها في الشكل اللائق بوظيفته , اذ انه على الموظف العام اثناء ممارسته حرية التعبير عن الراي الا يعبر عن رايه بطريقة تجاوز الحد اللائق , او يقوم باستخدام الفاظ مهينة او تمثل نوع من السبب في مواجهة السلطات العامة او رؤسائه , وان الموظف العام لا يستطيع ان يتخذ من حرية الراي وسيلة للإساءة الى رؤسائه او الى المرفق الذي يعمل به^(٦٧).

في حين عرفه آخرون بانه الواجب الذي يقتضي من الموظف ان يراعي الحذر وهو يمارس حقوقه القانونية , وان يتجنب الموظف في سلوكه العام وتعبيره عن آرائه التجاوز عن المألوف , ويجب عليه ان يكون سلوكه متصفا بالاعتدال في مواجهة السلطات العامة في الدولة , و تطبيق ذلك ليس للموظف العام ان يقوم بانتقاد الجهة التي يعمل لديها او السلطات العامة^(٦٨).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

ومن الباحثين من عرفه بأنه (القيود الذي يلزم الموظف داخل المرفق وخارجه عند ممارسة حقوقه السياسية بمراعاة جانب الحذر والحيطه في سلوكه العام وفي التعبير عن آرائه السياسية وذلك بعدم تجاوز الحد المألوف الذي تقره قواعد الوظيفة العامة^(٦٩)).

وذهب راي الى انه التزام الموظف بعدم الإذلاء بآرائه , بشكل يثير الشعور العام ويؤثر على الاعتبار والاحترام الواجب للوظيفة العامة^(٧٠), ونرى ان واجب التحفظ هو قيد على حرية الموظف في التعبير عن رايه اذ لا بد للموظف ان يعبر عن رايه بطريقة لا يتجاوز فيها حدود الوظيفة العامة ولا يسيء للمرفق العام.

اما اساس واجب التحفظ فقد ظهر الاختلاف في بيان اساس واجب التحفظ , فظهرت من اجل ذلك ثلاثة اتجاهات , تأخذ بمعايير مختلفة في تحديد اساس واجب التحفظ , فالاتجاه الاول ينادي بمعيار تبادل المصالح , اذ ان هذا المعيار قد قيل به تأثرا بالنظرية القائلة بالعلاقة التعاقدية بين الموظف العام والادارة وذلك لان العقد يمثل وسيلة استفادة الموظف المادية من الدولة ومقابل ذلك يكون عليه التزامات يفرضها النظام الوظيفي لكن النظرية التعاقدية لعلاقة الموظف بالادارة لم تعد قائمة اليوم وحلت محلها نظرية العلاقة التنظيمية بين الموظف والادارة لذا لم يعد صالحا معيار تبادل المصالح^(٧١) , اما الاتجاه الثاني فهو ينادي بمعيار مصلحة المرفق العام , فقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان مصلحة المرفق العام هي اساس واجب التحفظ , فليس للموظف ان يسلك سلوكا يجعل المرفق العام او وظيفته محل انتقاد , لذا فان خضوع الموظف للسلطات الرئاسية ينبغي ان يفسر باعتباره وسيلة لتامين حسن سير المرفق بانتظام وباستمرار^(٧٢) , وذهب انصار هذا الراي الى ان واجب التحفظ يجد اساسه في فكرة مبدأ المساواة امام المرافق العامة , الى جانب فكرة مصلحة المرفق العام , خصوصا ان الوظيفة لا تتطلب فرض قيود على حرية الراي والتعبير لدى الموظف , وانما كل ما تتطلبه هذه الوظيفة فيمن يشغلها ان لا تتعارض الآراء التي يعلنها مع سير المرفق العام في ادائه لوظائفه^(٧٣) , اما الاتجاه الثالث فنأدى بمعيار المشاركة في السلطة العامة , ويقرر هذا المعيار وجوب ان تتقيد حرية الموظف بالتعبير عن آرائه بقدر مشاركته في ممارسة السلطة العامة , اذ ان هذا المعيار تأثر بفكرة السلطة العامة كأساس للقانون الاداري لذا فان مباشرة الموظف لمظاهر السلطة العامة تتطلب ان يحد من حريته في التعبير عن آرائه^(٧٤) , وبدورنا نؤيد الاتجاه الثاني اي معيار مصلحة المرفق العام لان هذا المعيار ينادي بان الغاية من واجب التحفظ المفروض على الموظف هو مصلحة المرفق العام وسيره بانتظام.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

وبالنسبة للعلاقة بين واجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية وبين واجبه في التحفظ فان واجب كتمان الاسرار الوظيفية يشكل قيда هاما على حرية الموظف العام في التعبير عن الراي , خاصة بالنسبة لما يتصل بجهة عمله^(٧٥) , وبما ان واجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية يشكل قيда على حرية الموظف في التعبير عن الراي , فهذا يجعل هذا الواجب الوظيفي يقترب من واجب الموظف العام في التحفظ , اذ ان الاخير ايضا يعد قيدا على حرية الموظف العام في التعبير عن الراي^(٧٦).

لذا فكلما الواجبين يشتركان بانهما قيدان على حرية الموظف العام في التعبير عن الراي , ويقصد بحرية التعبير عن الراي , بانها القدرة التي يمتلكها الانسان في ان يعبر عن الآراء التي يتبناها , والافكار التي يعتنقها بحرية كاملة , بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها في سبيل ذلك , سواء كانت عن طريق الصحف ام بطريق المجالات , ام عن طريق الكلام المباشر كالخطب , ام عن طريق الاذاعة ام التلفزيون ام غيرها من الوسائل^(٧٧) , فحرية الراي تعني ان الشخص له الحرية في التعبير عن افكاره وان يعرب عن مبادئه بالصورة التي يراها وكل ذلك يجب ان يكون بحدود القانون^(٧٨).

فقضية ممارسة الموظف العام للحريات , ومن بينها حرية التعبير عن الراي , ما تزال احدى المشكلات التي تثيرها الوظيفة العامة , فالموظفون لا يزالون يطالبون بكامل الحريات الممنوحة للمواطنين , بينما هناك قيود تترد على ممارسة الموظف لحرياته , ومن بينها حرية التعبير عن الراي , بحيث لا تتعارض هذه الممارسة مع الالتزامات الوظيفية الملقة على عاتقه^(٧٩).

لذا فواجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية , هو قيد على حرية الموظف العام في التعبير عن الراي , اذ ان الموظف العام ليس له ان يفشي الاسرار سواء في معرض التدليل على موقف سياسي معين , ام من خلال مناصرته لحزب سياسي معين , ام حتى ابداء رايه في موضوع عام , ويستخدم في ذلك ما وصل الى علمه من معلومات من خلال وظيفته^(٨٠) والجدير بالذكر ان القيد المفروض هنا , هو قيد استلزمته ضرورات المصلحة العامة , ولذا فان هذا القيد يجب ان يقدر بقدره , ولا يمكن التوسع فيه على حساب حرية الموظف في ابداء الراي , حرصا على تدفق المعلومات وعدم حجبها عن المجتمع , مادام ذلك يتم في حدود ما يفرضه القانون حماية للأسرار الوظيفية^(٨١) , واذا كانت القوانين قد كفلت للموظف العام ان يمارس حرياته السياسية , ومن بينها حرية التعبير عن الراي , فهنا ليس للموظف العام ان يستغل المعلومات او الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته في اغراض سياسية , سواء كان عن طريق التشهير بالحكومة ام الكيد لاحد الافراد

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

المتعاملين مع الإدارة , لأنه في هذه الحالة يكون قد اخل بالتزامه الوظيفي المتمثل بكتمان الاسرار الوظيفية^(٨٢).

وان مجلس الدولة الفرنسي وازن بين واجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية وبين حرية التعبير , فقدم واجب الموظف في الكتمان على حرية الموظفين في التعبير , بالإضافة الى انه اكد على احترام واجب الكتمان , حتى وان كان الاخير يشكل قيودا على حرية الموظفين^(٨٣) ففي قضية تتلخص وقائعها بان الانسة (Fauheux) وهي سكرتيرة لنقابة الاتصالات , قامت بنشر مشروع لساعات العمل لا زالت الإدارة تعده , مع ان الانسة قد استقت هذه المعلومات من احد الموظفين فقد تم معاقبة هذا الموظف , لكن المجلس لم يتردد في اقرار العقوبة التي وقعت عليها , مقرر ان الموظف ليس له ان ينتفع من اخلل موظف اخر بواجب الحفاظ على الاسرار بل يجب الا يقع في نفس الخطأ^(٨٤).

اما في مصر فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا ادانت احد كبار العاملين بهيئة البترول , لنشره مقالا بالصور والمستندات عن مشروعات الهيئة بجريدة الوفد , بقصد التشهير بالهيئة والعاملين بها دون الحصول على اذن من رئاسته , بعد تهديد رئيس الهيئة بهذا النشر , فقد ذهبت المحكمة الى ان ما ورد في الفقرة (٧) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى والتي يحظر فيها على الموظف الافشاء باي تصريح , او بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصحف , او غير ذلك من طرق النشر , الا اذا كان مصرح له بذلك كتابة من الرئيس المختص , هو حظر شامل لا يتوقف ما اذا كان البيان سري ام لا , فالحظر قائم ولو كانت البيانات لا تتسم بالسرية^(٨٥) وفي العراق لم نجد حكما قضائيا بهذا الصدد.

واذا كنا قد قلنا بان واجب الموظف العام في التحفظ , هو قيد على حرية الموظف العام في التعبير عن الراي , فان واجب الموظف في التحفظ هو واجب متغير , لا يطبق بدرجة واحدة على كافة الموظفين, بل انه يختلف من موظف الى موظف اخر حسب الوظيفة التي يشغلها , وموقعه في السلم الاداري الوظيفي, فنرى ان واجب التحفظ يزداد في الشدة بالنسبة لبعض الوظائف, اذ انها تتطلب من شاغليها درجة عالية من التحفظ مثل اصحاب الوظائف العليا والقضاة والعسكريين, في حين من جانب اخر قد تخف شدة هذا الواجب في وظائف اخرى , لكون الاخيرة تحتاج الى مساحة من الحرية, لكي يباشر شاغلها مهامه مثلا اساتذة الجامعات^(٨٦), لذا أيا كان المستوى الوظيفي للموظف , فان واجب التحفظ يقتضي من الموظف ان لا يعبر عن رايه بطريقة غير لائقة , بقصد التشهير في عمل مرفق ما , ويؤدي ذلك الى المساس بحسن سير المرفق^(٨٧).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

ومن العوامل التي تؤثر على درجة التحفظ هو مكان ممارسة الوظيفة , فممارسة المهام خارج البلاد يفرض درجة اعلى من الالتزام بهذه الواجب , لان الموظف العامل في الخارج يمثلون دولهم لدى الدول الاجنبية , فأى نقد يصدر منهم لسياسة دولهم يمكن عده اخلاص بالتحفظ , لان هذه الانتقادات ممكن ان تستغل ضد حكومتهم , لذا ليس غريبا قيام الادارة بمحاسبة العاملين لديها عن تصرفاتهم في الخارج , وتعتبرها خرقا لواجب التحفظ^(٨٨).

وقد تقل درجة التزام الموظف بالتحفظ اذا توافرت حالات معينة , ولكن لا يعني هذا اعفاء الموظف من واجباته الوظيفية كواجب التحفظ , وانما القضاء سينظر بعين التسامح للتصرفات الصادرة من الموظف مع وجود هذه الحالات المخففة من درجة التحفظ , ومن هذه الحالات المخففة هي ممارسة الموظف لمهام نقابية من جانب , ومن جانب اخر ان الاستاذ الجامعي يتمتع بحرية في ابداء الراي بدرجة اكبر من غيره من العاملين في سلك التدريس في المراحل التعليمية المختلفة^(٨٩).

واذا قلنا ان واجب الكتمان والتحفظ يشكلان قيودا على حرية الموظف في التعبير عن الراي , الا ان حرية التعبير عن الراي قد كفلتها موثيق حقوق الانسان والديساتير والتشريعات , فالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ نص على (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير , ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل , واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية)^(٩٠).

في فرنسا نص اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ على (يجب الامتناع عن ازعاج اي انسان بسبب آرائه حتى الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المبني على القانون)^(٩١), كما نص على (حرية ايصال الافكار والآراء واحدة من اغلى حقوق الانسان فكل مواطن يستطيع اذا :الكلام ,الطباعة بحرية , الا في حالات اساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون)^(٩٢) وقد نصت مقدمة دستور ١٩٤٦ الفرنسي بقولها على(عدم عقاب احد في عمله او وظيفته بسبب مبادئه او آرائه او معتقداته)^(٩٣) وقد جاءت ديباجة دستور ١٩٥٨ تعلن تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الانسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها اعلان حقوق الانسان والمواطن ١٧٨٩ واتمته ديباجة دستور ١٩٤٦^(٩٤), اما قانون الوظائف الفرنسي رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ فقد نص على (حرية الراي مكفولة للموظفين ولا يمكن التمييز بينهم لأسباب تتعلق بأرائهم السياسية او النقابية او الفلسفية...)^(٩٥) ونص في مادة اخرى على (يحظر الاشارة في ملف الموظف او في اي وثيقة إدارية الى آرائه او انشطته السياسية او النقابية او الدينية او الفلسفية)^(٩٦).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

في مصر فان دستورها لعام ٢٠١٤ كفل حرية التعبير عن الراي اذ نص (حرية الفكر والراي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رايه بالقول او بالكتابة او بالتصوير او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)^(٩٧) , اما قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى فهو لم يتكلم صراحة على حرية التعبير عن الراي للموظف الا انه جاء فيه (يحظر على العامل:٧- ان يفضي باي تصريح او بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصحف او غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرح له بذلك كتابة من الرئيس المختص)^(٩٨) , وهذا يعني ان الموظف ليس له التعبير عن رايه للصحف او اي وسيلة نشر الا بموجب تصريح كتابي من رئيسه المختص , ولم ينص قانون الخدمة المدنية المصري الجديد على حرية التعبير عن الراي للموظف .

وفي العراق , فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , على حرية التعبير عن الراي بقوله (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب , اولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل)^(٩٩) , اما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فقد نص (يحظر على الموظف ما يأتي: رابع عشر: الافضاء باي تصريح او بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر فيما له مساس...)^(١٠٠) .

المطلب الثاني

واجب الكتمان وواجب الطاعة الرئاسية

واجب الطاعة الرئاسية هو احدى الواجبات التي الزمت القوانين الوظيفية الموظف العام بالقيام بها , سواء في العراق ام في القوانين الوظيفية للدول المقارنة , اذ ان الطاعة الرئاسية تحقق وحدة الجهاز الاداري , الذي يقوم على التدرج الوظيفي , كما ان الطاعة الرئاسية تنرم المرؤوس بتنفيذ اوامر الرؤساء الاداريين , وتلزمه باحترامهم بالقدر الذي يجب ان يسود بين الرئيس ومرؤوسيه^(١٠١) .

ان السلطة الرئاسية في الوظيفة العامة تعتبر سلطة طبيعية , تفرضها طبيعة النظام الاداري الذي يقوم على اساس تقسيم الوظائف الى عدد من الدرجات , يعلو بعضها بعضا في سلم وظائف متدرج , يشغلها موظفون كل منهم يخضع للسلطة الرئاسية للموظف الاعلى منه درجة^(١٠٢) , كما ان الطاعة الرئاسية هو الواجب الذي يمثل الجزء الذي يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها , فالمفروض ان السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة , تمارس من قبل رؤساء لهم اقدميتهم في العمل , مما

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

يجعلهم اكثر ادراكا للعمل وحاجاته , ويجعلهم اكثر قدرة على حل مشاكله^(١٠٣) , فضلا عن ان الرئيس الاداري هو الشخص المسؤول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها^(١٠٤).

والجدير بالذكر ان الفقهاء يمنحون واجب الطاعة الرئاسية اهمية كبيرة , اذ يعدونه الواجب الذي له الدور الكبير في تسيير المرافق العامة , فواجب الطاعة الرئاسية يعد العمود الفقري في اي نظام اداري , فان تسرب الى هذا المبدأ اي تصدع او خلل , فلن يجدي اي علاج في اصلاح الادارة^(١٠٥) , لذا فخضوع الموظف العام لرئيسه الاداري يعتبر عاملاً مهم في حسن تنظيم الادارة الحكومية^(١٠٦).

وواجب الطاعة الرئاسية نصت عليه قوانين الوظيفة العامة سواء كانت في العراق ام في الدول المقارنة , ففي فرنسا نص قانون الوظائف الفرنسي رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ على واجب الطاعة الرئاسية , بقوله (كل موظف أيا كانت درجته في السلم الاداري , مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة اليه , ويجب ان يخضع لتعليمات رؤسائه , الا في حالة كون الاوامر المعطاة ظاهرة عدم المشروعية , ومن طبيعة تضر بخطورة بإحدى المصالح العامة)^(١٠٧).

وفي مصر , نص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى على واجب الطاعة الرئاسية بقوله (ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر بدقة وامانة , وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها , ويتحمل كل رئيس مسؤولية الاوامر التي تصدر منه , كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته)^(١٠٨) , ونص نفس القانون في مادة اخرى على (يحظر على العامل ١ - مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها , في القوانين واللوائح المعمول بها , والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين , واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والادارة , او الامتناع عن تنفيذها)^(١٠٩) , اما قانون الخدمة المدنية المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ الذي الغى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد نص على (. . , ولا يُعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه , إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك , صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة , وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده)^(١١٠) , وعلى الرغم من كون النص لم يذكر صراحة واجب الموظف العام في الطاعة الرئاسية , الا ان النص قد اشار الى هذا الواجب اشارة بسيطة , من خلال كلامه عن اعفاء الموظف من الجزاء , وكيفية اثبات ان المخالفة ارتكبت تنفيذاً لإمر مكتوب من الرئيس الاداري.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

اما في العراق فقد نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على واجب الطاعة الرئاسية بقوله (يلتزم الموظف بالواجبات الاتية ، ثالثا: احترام رؤسائه والتزام الادب واللياقة في مخاطبتهم ، واطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضى به القوانين والانتظمة والتعليمات ، فاذا كان في هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ، ولا يلتزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة ، وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها)^(١١١).

واختلف الفقه في تحديد المراد بواجب الطاعة ، اذ ان هناك من اعطى للطاعة معنى واسعا يتجاوز نطاق الوظيفة العامة ، ولهذا فقد عُرف واجب الطاعة بانه احترام التشريعات التي تصدرها الدولة ، سواء كانت تشريعات دستورية ام عادية ام ثانوية تتمثل في اللوائح التي تصدرها الادارة^(١١٢)، فانصار هذا الرأي اعتبروا ان الطاعة الرئاسية هي النتيجة المنطقية والعملية للواجب الذي يلتزم به كل مواطن ، حتى الذين هم على رؤوس السلطة وهو احترام القانون^(١١٣) في حين ان هناك من اعطى لواجب الطاعة مدلولاً ضيقاً ، يكمن في الامتثال لأوامر الرؤساء ، سواء كانت شفوية ام كانت مكتوبة ، وسواء تمثلت في المنشورات والتعليمات ام الاوامر والقرارات التي يصدرها الرؤساء^(١١٤) ، حتى ان منهم من عرف واجب الطاعة الرئاسية بانه التنفيذ الدقيق لقواعد المرفق والتطابق مع اوامر الرؤساء شفوية ام مكتوبة^(١١٥)، ونرى بترجيح الرأي القائل بتضييق معنى واجب الطاعة الرئاسية.

ان العلاقة بين واجب الكتمان وواجب الطاعة الرئاسية ، تظهر من خلال ما يقوم به الرئيس الاداري من اصدار تعليمات او اوامر للموظف العام (المروؤس) ، ليلزمه بكتمان الوثائق او الامور التي يطلع عليها ، وهذا ما نصت عليه القوانين الوظيفية في العراق والدول المقارنة^(١١٦)، والجدير بالذكر ان الامر الرئاسي هو ان يطلب الرئيس من المرؤوس القيام بعمل معين او الامتناع عن العمل في ظروف معينة^(١١٧)، ويقصد بالرئيس الاداري الشخص الذي يقوم بإنجاز الاعمال بواسطة الاخرين ، فكل من يمارس نشاطا اداريا يتعلق بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة فهو رئيس اداري^(١١٨).

لكن السؤال المطروح هنا ، هل يلتزم الموظف العام بطاعة جميع اوامر الرئيس الاداري المتضمنة الزام الموظف العام بالكتمان ، بغض النظر عن طبيعة هذه الاوامر مشروعة ام لا؟ ولإجابة عن هذا السؤال ، فنقول لا مشكلة تثار هنا اذا كانت الاوامر الرئاسية مشروعة ، اذ ان من الواجب على المرؤوس ان يقوم بوضعها موضع التنفيذ ، وان كان يملك الحق في ان يبدي وجهة

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

نظره ويجتهد في اقناع رئيسه الاداري في الاخذ بها , مادام ذلك يصب في مصلحة العمل, حتى ولو خالف رئيسه الاداري في وجهة النظر^(١١٩).

لكن بالنسبة للأمر الغير مشروع الصادر من الرئيس الاداري الى المرؤوس , فكما هو معلوم ان الموظفين على كافة المستويات يجب ان يخضعوا لمبدأ المشروعية , وعلى هذا الاساس يجب ان تكون الاوامر الصادرة من الرئيس الى الموظفين مشروعة , فان كانت غير مشروعة فالمرؤوس يجد نفسه بين امرين , اما احترام القانون وعصيان الامر الغير مشروع , او عصيان القانون وطاعة الامر الغير مشروع^(١٢٠), لذا فقد ظهرت من اجل تفسير هذه الحالة ثلاث نظريات فسرت هذه الحالة , فالنظرية الاولى (نظرية المشروعية) هذه النظرية تقوم على اساس ان احترام مبدأ المشروعية هو التزام قانوني ينقل كاهل الرئيس والمرؤوس , فوفقا لهذه النظرية ان كانت اطاعة الاوامر الرئاسية واجبة لكن ليس بصورة مطلقة , فلا تثبت الطاعة لأوامر الرئيس الاداري الا ان كانت الاوامر مطابقة للقانون , فان خالفته وجب عدم طاعة الاوامر^(١٢١), وانتقدت هذه النظرية على اساس ان الاخذ بإطلاقها يعيق سير العمل في المرفق, ويدفع المرؤوسين الى البحث في مشروعية الاوامر الرئاسية , ويمتنعون عن تنفيذ الاوامر التي يعتقدون عدم مشروعيتها, وهم غالبا اقل دراية بهذه الامور وهذا ما يصيب الإدارة بالاضطراب^(١٢٢), وهذا يعني وفقا لهذه النظرية ان الامر الصادر من الرئيس للمرؤوس والمتضمن الزامه بكتمان الاسرار الوظيفية لا تجب اطاعته من المرؤوس ان كان الامر مخالف للقانون والعكس صحيح.

اما النظرية الثانية وتسمى نظرية (النظام والطاعة المطلقة) , فهذه النظرية يرى انصارها بان ضرورة ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراب , تفرض على المرؤوس اطاعة امر رئيسه حتى ولو كان هذا الامر مخالف للقانون , مادام لم تصل هذه المخالفة الى حد ارتكاب جريمة جنائية , وان امر الرئيس يغير من طبيعة الخطأ , فالموظف ملزم بطاعة وتنفيذ امر رئيسه ولا يسأل عن النتائج , وانما المسؤولية عن التنفيذ يتحملها الرئيس مصدر الامر^(١٢٣), لكن هذه النظرية انتقدت لأنها تسلب من الموظفين فكرهم وتضعف ملكة البحث عن الصواب لديهم كما انها تتجاهل مبدأ المشروعية وتعلي ارادة الرؤساء على حساب القانون^(١٢٤), فوفقا لهذه النظرية الموظف ملزم بطاعة الامر الرئاسي الغير مشروع المتضمن الزامه بكتمان الاسرار الوظيفية من اجل الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واضطراب.

اما النظرية الثالثة والتي تسمى بالنظرية (الوسط) , فالنظرية تنادي بالتوفيق بين مبدأ المشروعية وسير المرافق العامة المنتظم , فللمرؤوس الامتناع عن تنفيذ الامر ان كانت عدم

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

شرعيته واضحة او جسيمة , لكن فيما عدا ذلك يكون للمرؤوس تنبيه الرئيس الى المخالفة الموجودة في الامر, فان اصر على رايه وجب على المرؤوس التنفيذ^(١٢٥) والنظرية الاخيرة هي اقرب للصحة من باقي النظريات فهي تراعي متطلبات حسن سير المرفق العام وتحاول ان تطعم واجب الطاعة بالمشروعية وتسقطه عن المرؤوس في حالة عدم المشروعية التي لا يمكن السكوت عنها^(١٢٦), فوفقا لهذه النظرية ان صدر امر من الرئيس للمرؤوس بالكتمان وكان امرا غير مشروع , فالمرؤوس عليه تنبيه الرئيس للمخالفة , فان اصر الاخير على رايه وجب التنفيذ على المرؤوس , لكن لو كانت عدم مشروعية الامر جسيمة فللمرؤوس الامتناع عن التنفيذ.

المشرع الفرنسي في قانون الوظيفة الفرنسي ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ اخذ بهذه النظرية اذ لزم المرؤوس بإطاعة تعليمات الرئيس , الا ان كانت هذه الاوامر ظاهرة عدم المشروعية او من طبيعة تضر بإحدى المصالح العامة^(١٢٧), وقضى مجلس الدولة الفرنسي من جانب اخر (بعدم تحرر الموظف من موجب الطاعة كون الامر الصادر اليه تشوبه عدم مشروعية عادية او بسيطة)^(١٢٨), اما في مصر فقانون الخدمة المدنية الجديد رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ قد اخذ بالنظرية الاخيرة اذ نص على(....) ولا يعفى الموظف من الجزاء استنادا الى امر صادر اليه من رئيسه , الا اذا ثبت ان ارتكاب المخالفة كانت تنفيذ لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة (...)^(١٢٩), وقد قضت المحكمة الادارية العليا بان (مناط اعفاء العامل من المسؤولية استنادا لأمر رئيسه لا يتحقق الا اذا ثبت العامل ان ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر اليه من رئيسه , بالرغم من تنبيه العامل لرئيسه كتابة)^(١٣٠), وفي العراق اخذ المشرع بهذه النظرية في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام اذ نص على (يلتزم الموظف بالواجبات الاتية: ثالثا: احترام رؤسائه,.... واطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات , فاذا كان في هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها)^(١٣١), وفي قرار للمحكمة الادارية العليا (...ان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ اوجب على الموظف اطاعة الاوامر الصادرة اليه من الرئيس ورسم الية الاعتراض والجهة التي تتحمل مسؤولية ذلك اذ ألزمت الفقرة (ثالثا) من المادة (٤) من القانون الموظف ب(احترام رؤسائه والتزام الادب واللباقة في مخاطبتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات فاذا كان في هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها)^(١٣٢).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

المبحث الثالث

نطاق واجب الكتمان

سنستعرض في هذا المبحث الأشخاص الذين اوجبت عليهم القوانين الوظيفية والقوانين الاخرى الالتزام بواجب كتمان الاسرار الوظيفية , اذ ان الموظفين على اختلاف انواعهم ملتزمون بواجب كتمان الاسرار الوظيفية , وحسب ما نصت عليه القوانين , وسنتناول في هذا المبحث ايضا الجهات التي يلتزم الموظف في مواجهتها بالكتمان , لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول الملتزمون بالكتمان , اما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الجهات التي يلتزم الموظف بالكتمان تجاهها.

المطلب الأول

الملتزمون بالكتمان

يلتزم الموظف بكتمان الاسرار الوظيفية , واساس التزامه بذلك هو ما تنص عليه القوانين الوظيفية , فكتمان الاسرار الوظيفية يقتضي الا يعلم بالسر سوى مجموعة من الاشخاص (الموظفين) الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه المعلومات او الوثائق السرية^(١٣٣).

لذا فالموظف يلتزم بكتمان الاسرار الوظيفية , وينطبق هذا الالتزام على كافة الموظفين , بغض النظر عن درجاتهم في السلم الاداري , فيلتزمون بكتمان الاسرار التي يضر افشاءها بمصالح الدولة على اختلاف انواعها , سياسية كانت او مالية او اقتصادية او اجتماعية^(١٣٤).

ان الموظفون العموميون باختلاف مستوياتهم وطوائفهم , هم الاشخاص الذين يخاطبون في الاصل , بما ورد في القوانين الوظيفية لأغلب الدول , من نصوص تلزمهم بكتمان ما يطلع عليه هؤلاء من اسرار الدولة الوظيفية خلال عملهم , وبإي وسيلة حصل ذلك الاطلاع , سواء كان قد حصل عن طريق السماع ام الرؤية , ام النقل من وثيقة مكتوبة , ام عن طريق التصوير , ام بواسطة اي وسيلة حسية اخرى^(١٣٥) , لذا فصفة الموظف تعد اساسا لالتزام الشخص بكتمان الاسرار الوظيفية , وأيا كان وصفه الوظيفي او عنوانه , لان المشرع الزم الموظفين بهذا الواجب خصوصا ان الوظيفة العامة هي المصدر الاساسي للموظف , لكي يطلع على اسرار الدولة الوظيفية , اذ لولاها لما استطاع معرفة الاسرار الوظيفية^(١٣٦).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

وإذا كان الموظف العام ملزم بكتمان الاسرار الوظيفية , فيستوي في ذلك ان يكون الموظف مختص بالمعلومات السرية او غير مختص بذلك , فلا فرق ان يكون الموظف العام من العاملين في الادارة , او المكتب الذي يقوم بدراسة او اعداد او الاحتفاظ بالوثيقة الادارية المتضمنة للسر الوظيفي , وانما يكفي ان تكون هذه الوثيقة الادارية قد وقعت تحت يده , اثناء قيامه بوظيفته , او بمناسبةها وأيا كانت الطريقة^(١٣٧) , لذا فالشخص الملتزم بكتمان الاسرار الوظيفية, هو ذلك الشخص الذي يخاطبه المشرع , بواسطة النصوص التي يسنها والتي بمقتضاها يلزمه بكتمان ما يطلع عليه من اسرار وظيفية بمقتضى عمله^(١٣٨).

والجدير بالذكر بانه في مجال واجب الموظف في كتمان الاسرار الوظيفية , تظهر الصعوبة في تحديد قائمة بالموظفين العموميين , الذين يكونون ملزمين بكتمان ما أطلعوا عليه من اسرار وظيفية بحكم عملهم , نتيجة لاختلاف الاعمال التي يقومون بها , مع اطراد تزايد هذه القائمة نتيجة التطور الحاصل في رسالة الدولة الحديثة وتزايد واجباتها , وتزايد تطبيقات السر الوظيفي بالتالي في اعمال السلطات المختلفة^(١٣٩).

لم يرد في القوانين الوظيفية في العراق او في الدول المقارنة اي تحديد لطوائف الملتزمين بكتمان الاسرار الوظيفية , اذ ان هذه القوانين قد اقتصرت على ذكر ان الموظف العام , ملزم بكتمان الاسرار كواجب من واجباته الوظيفية.

اما في القوانين الجنائية , فاختلف الامر حول تحديد طوائف الملتزمين بكتمان الاسرار الوظيفية , فمن القوانين من يأتي بأمثلة لطوائف الاشخاص الملتزمين بكتمان الاسرار الوظيفية دون حصر لهذه الطوائف , وانما تكفي بذكرهم على سبيل التمثيل^(١٤٠) , ومن هذه القوانين هو قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ , الذي نص على (كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم , مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي...)^(١٤١) , فهذا يدل على ان المشرع المصري لم يحم بحصر الاشخاص الملتزمون بكتمان الاسرار , وانما ذكر بعضهم على سبيل المثال , واستعاض عن الاخرين بقوله (او غيرهم). كما ان نص المادة المذكورة تنطبق على الموظفين العموميين , فيما يتعلق بالاسرار التي يأتون عليها بحكم وظائفهم^(١٤٢).

في حين ان هناك مجموعة من القوانين لا تقوم ببيان طوائف الاشخاص الملتزمين بكتمان الاسرار الوظيفية , فجاء قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ بالنص على (الافشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية , بواسطة احد الاشخاص الذين يكونون من الامناء عليها, اما بسبب الحرفة او المهنة او بحسب الوظيفة , ...)^(١٤٣) , فقانون العقوبات الفرنسي لم يتطرق الى بيان طوائف الاشخاص

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

الملتزمين بكتمان الاسرار الوظيفية , وانما فقط اكد على ان هؤلاء الاشخاص يكونون امناء على الاسرار , اما بسبب المهنة او بسبب الوظيفة. اما المشرع العراقي فهو ايضا لم يبين طوائف الاشخاص الملتزمون بكتمان الاسرار الوظيفية , اذ نص في قانون العقوبات , على (يعاقب ... , كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر , فأفشاءه في غير الاحوال المصرح بها قانونا , او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر...)^(١٤٤) , لذا يلاحظ في المادة المذكورة بان المشرع العراقي قد ذكر فيها الوظيفة , ولم يقر بذكر الموظف العام , فان دل هذا على شئ , فإنما يدل على ان الاشخاص الملتزمون بكتمان الاسرار الوظيفية , هم الاشخاص الذين يعلمون بالسر بحكم وظائفهم^(١٤٥) , كما نص المشرع العراقي في مادة اخرى على (يعاقب ... , كل موظف او مكلف بخدمة عامة , افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته , لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به , وتكون العقوبة السجن اذا كان من شان هذا الافشاء , ان يضر بمصلحة الدولة...)^(١٤٦) , والمشرع العراقي ايضا في هذه المادة لم يذكر طوائف الملتزمين بكتمان الاسرار الوظيفية وانما ذكر مصطلح عام (كل موظف) وتناول مسألة افشاءه لأمر وصل الى علمه بحكم وظيفته.

وإذا قلنا سابقا ان الشخص الملتزم بالكتمان لا بد ان تتوفر فيه صفة الموظف , فهناك شرط اخر يجب ان يتوافر وهو العلم , والمقصود به هو ان يكون الموظف , عالما بما كلف به من واجب وظيفي بموجب القانون , وعارفا للحكم الذي وضعه القانون , فيما لو انتهك الموظف هذا الواجب , او امتنع عن تنفيذه , والحقيقة ان علمه بالواجبات الوظيفية هو علم مفترض , فليس له ان يدعي الجهل بما كلف به من واجبات لكونه ملزم بمعرفتها , ومن السهولة عليه ان يطلع على مضمونها , سواء من خلال القوانين ام الانظمة ام التعليمات , ام من خلال الاستفسار من رؤسائه ام من زملائه لذا فليس له ان لم يلتزم بهذا الواجب ان يتعذر بإعذار منها الجهل بما اوجبه القانون من كتمان للأسرار , او ان يحتج بقلة خبرته الوظيفية^(١٤٧).

والجدير بالذكر ان واجب كتمان الاسرار الوظيفية , ملزم لكل شخص ينطبق عليه وصف الموظف , سواء كان هذا الموظف دائم ام كان موظف موقت , فكلا الصنفان يلتزمان بهذا الواجب الوظيفي , كما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي نص على (تطبق على الموظفين الموقتين في التعيين , وفي الحقوق والواجبات , في غير ما ورد في هذا القرار , قوانين وقواعد الخدمة والتقاعد , وقرارات مجلس قيادة الثورة , التي تطبق على الموظفين في دوائر التي يعملون فيها)^(١٤٨) , لذا فوفقا للقرار المذكور فان الموظفين الموقتين يطبق عليهم , فيما يتعلق بالحقوق

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

الوظيفية , وفيما يتعلق بالواجبات الوظيفية , ما يطبق على غيرهم من الموظفين الدائمين , من قوانين الخدمة والتقاعد وقرارات مجلس قيادة الثورة.

كما يدخل في اطار الملترمين بكتمان الاسرار الوظيفية الموظف تحت التجربة , اذ نص قانون الخدمة المدنية العراقي على (١- يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار امر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت كفاءته والا فتتمدد مدة تجربته ستة اشهر اخرى , ٢- يستغنى عن الموظف اذا تأكد لدائرتته انه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة...^(١٤٩) , اذ يوضع الموظف عند بداية تعيينه في الوظيفة تحت التجربة , لفترة زمنية معينة تقدر بسنة واحدة, حتى تتأكد الدائرة التي تم تعيينه فيها من كفاءته وصلاحيته لإداء العمل الوظيفي , فان تأكدت من كفاءته بعد مرور فترة (السنة) , تصدر امرا بتثبيته في الدرجة التي تم تعيينه فيها , وان لم تتأكد من ذلك فتجدد مدة التجربة ستة اشهر اخرى , اما اذا تأكد لدائرتته خلال فترة التجربة , ان الموظف غير صالح للعمل المعين فيه وغير كفوء , تصدر امرا بالاستغناء عن خدماته^(١٥٠).

ان علاقة الموظف تحت التجربة مع الادارة تكون علاقة تنظيمية , فهو في مركز تنظيمي يخضع لكافة القوانين والانظمة المنظمة للوظيفة العامة , سواء من حيث حقوقه ام من حيث واجباته الوظيفية , لذا فهو يلتزم بالواجبات التي نصت عليها القوانين الوظيفية^(١٥١) , لذا فوفقا لهذا الاساس فان الموظف تحت التجربة , يدخل ضمن اطار الاشخاص المكلفين بكتمان الاسرار الوظيفية , لكون هذا الواجب من الواجبات التي نصت عليها القوانين الوظيفية , والتي تسري عليه.

لذا نستطيع وفقا لما تقدم ان نستخلص , بان الشخص المكلف بواجب كتمان الاسرار الوظيفية , هو ذلك الشخص الذي تتوافر فيه صفة جوهرية هي صفة الموظف , سواء كان هذا الموظف دائم ام مؤقت , ام كان موظف تحت التجربة , ويتوافر في هذا الشخص المكلف شرط العلم بالواجب الوظيفي المكلف به بموجب القانون , وعلمه بالحكم الذي يرتبه القانون , فيما لو انتهك هذا الواجب الوظيفي.

المطلب الثاني

الجهات التي يلتزم الموظف بالكتمان تجاهها

إذا كان القانون يلزم الموظف بكتمان ما يطلع عليه من اسرار وظيفية بحكم وظيفته , فان هناك جهات لا بد للموظف ان يلتزم بكتمان الاسرار الوظيفية تجاهها , لان اطلاق هذه الجهات على هذه الاسرار , هو من قبيل الاطلاع من قبل من ليس له صفة الاطلاع على المعلومات الوظيفية , فالموظف يلتزم بكتمان الاسرار تجاه هذه الجهات , ويظل الالتزام بالكتمان قائم حتى تأذن السلطة المختصة بإذاعة او نشر هذه الوثائق السرية.

والجدير بالذكر ان القوانين الوظيفية قد ألزمت الموظف بكتمان الاسرار , ففي فرنسا نص قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحقوق وواجبات الموظفين على (وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات يلتزم كل موظف بالسرية المهنية بالنسبة لكافة الحقائق او المعلومات او الوثائق التي يحصل عليها اثناء مباشرته لوظيفته كما يحظر عليه الكشف عن مضمون الاوراق او المستندات المتعلقة بالعمل الى الغير...)^(١٥٢) , وفي مصر نص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى على واجب كتمان الاسرار الوظيفية بقوله (يحظر على العامل ان يفشي الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها او بموجب تعليمات تقضي بذلك , ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة)^(١٥٣) , ولم ينص قانون الخدمة المدنية الجديد رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ على واجب الكتمان وكان الاجدر بالمشروع النص على هذا الواجب الوظيفي لاهميته , لذا نرى ضرورة تعديل هذا القانون باضافة نص يلزم الموظف بهذا الواجب , اما في العراق فقد نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على واجب الكتمان بقوله (يلتزم الموظف بالواجبات الاتية... سابعا : كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة او بالأشخاص او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احواله على التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان)^(١٥٤) , لذا فوفقا لما تقدم من نصوص , فان الموظف يلتزم بكتمان الاسرار تجاه كل من هو غريب عن الادارة , سواء كان فرد من الافراد ام أي من الهيئات ام الشركات ام من المؤسسات كالصحافة والنقابات , وهذا كله يفهم من عبارة (الغير) الواردة في النص الفرنسي سالف الذكر^(١٥٥).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

كما ان الموظف يلتزم بالكتمان تجاه الجهات الادارية الاخرى , فليس للموظف ان يقوم بإفشاء السر الوظيفي , المتعلق بمرفق عام الى الموظفين العاملين في مرفق اخر , لان افشاء السر الوظيفي انما يحقق ضررا او يفوت مصلحة , وبغض النظر عن ذاتية من تم افشاء الاسرار اليهم^(١٥٦) وهذا ما افتى به مجلس الدولة المصري في احدى فتاويه (لا يجوز لمصلحة الضرائب افشاء اسرار الممولين ولو لجهة حكومية اخرى , الا اذا نص القانون على ذلك صراحة ولما كان ما تطلبه ادارة المخابرات العامة في الظروف العادية , من بيانات عن الممولين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين ام معنويين , هو من قبيل الافشاء بسر أو تمن عليه بحكم عمله او صناعته , وكان الغرض من حظر الافشاء هنا ليس فقط المحافظة على اسرار الناس التي يؤتمن عليها موظفوا المصلحة بحكم الضرورة فحسب , وانما حكمته المحافظة على المصلحة العامة, اذ لو ابيح لهؤلاء الموظفين هذا الافشاء لأحجم الناس على اطلاعهم على حقيقة مراكزهم وخفايا معيشتهم , لذلك فان مراعاة سر المهنة والمصلحة العامة , تقتضي عدم اعطاء مندوبي ادارة المخابرات العامة , ما يطلبون من بيانات عن شركات حصلت عليها بحكم وظيفتها)^(١٥٧).

الا ان هناك من لا يؤيد ما سار عليه مجلس الدولة المصري في فتواه السابقة , لعدة اسباب منها ان المعلومات المدونة في أي دائرة او مؤسسة , يجب ان لا تحجب ويجب ان يتم الاطلاع عليها , اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك , كما ان الاخذ بما ذهب اليه مجلس الدولة المصري , يتعارض واهمية توطيد مبدا وحدة السلطة في الدولة , وما يقتضيه ذلك من تعاون السلطات العامة في الدولة , سواء كانت تشريعية ام تنفيذية ام قضائية , في اطار تحقيق المصالح العليا للمجتمع , كما ان اطلاع جهة رسمية معينة على الاسرار المودعة لدى جهة رسمية اخرى , سوف يحمل الجهة الاولى مسؤولية صيانة تلك الاسرار وعدم البوح بها , في غير الاغراض المنسجمة مع المصلحة العامة^(١٥٨).

لذا فالقانون قد يبيح لوزارات الدولة ان تقوم بإفشاء الاسرار الوظيفية, بعضها للبعض الاخر وكل ذلك من اجل رعاية المصلحة العامة, وأيا كانت هذه الاسرار سواء كانت اسرار عامة تعود للوزارات, ام كانت هذه الاسرار تتعلق بالأشخاص المتعاملين معها, فمثلا يتم تبادل المعلومات بين الاجهزة التي تختص بحماية الامن الوطني, كوزارة الداخلية والدفاع او جهاز المخابرات, اذ لا مبرر لكتمان الاسرار الوظيفية, امام وجود خطر يهدد امن الدولة الوطني وسلامتها^(١٥٩).

والجدير بالذكر ان الموظف يلتزم بواجبه الوظيفي , والمتمثل بكتمان الاسرار الوظيفية حتى تجاه باقي الموظفين العموميين العاملين معه في نفس المرفق , مادام ان هؤلاء لاحق لهم بحسب

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

اختصاصهم , في الاطلاع على الاسرار او المعلومات الوظيفية^(١٦٠) , لان الاسرار الادارية لا يجوز الاطلاع عليها , الا من الاشخاص المختصين بذلك , و فقط في الحالات التي ينص عليها القانون , وكل ذلك من اجل المصلحة العامة^(١٦١) , فمن غير المتصور ان تكون كافة الاسرار الادارية , في متناول كافة الموظفين العموميين^(١٦٢) , ويستثنى من ذلك الحالة التي تسمى (بالأسرار المشتركة) , وذلك في حالة اذا ما اشترك الموظف مع غيره , في اعداد الملفات ففي هذه الحالة تصبح الاسرار شائعة فيما بينهم بحكم وظائفهم , اذ لا تتريب على الموظف ان هو اطلع زملائه على ما يقف عليه من معلومات وظيفية , طالما ان افشاء هذه البيانات والمعلومات محصور في دائرة هؤلاء الموظفين , لكن سوف يكون محل للمسائلة التأديبية ان افشى هذه المعلومات لمن سواهم من الغير^(١٦٣) .

ومن الفقهاء من ذهب الى ان الاسرار التي تصل الى علم الموظف , بسبب ادائه لمهام وظيفته , لا يقوم واجب الكتمان حيالها بالنسبة الى رؤسائه الاداريين , لكون الموظف قد علم بالأسرار الوظيفية , بحكم كونه احد اعضاء الجهة الادارية , لذا فمن الواجب عليه ان يقوم بإخطار رؤسائه بما اؤتمن عليه من اسرار وظيفية , بحكم كونه موظف^(١٦٤) , لكن من الفقهاء من لم يتفق مع هذا الرأي , لان معنى السلطة الرئاسية هو ان يكون للرئيس الاداري الحق في الاشراف وفي الرقابة على اعمال المرؤوس , اذ ان سلطة الرئيس الاداري لا تخوله الحق في الاطلاع على الاسرار الوظيفية التي يحصل عليها المرؤوس بحكم وظيفته , فالرئيس الاداري ليس له اجبار المرؤوس على افشاء الاسرار الوظيفية , اذ ان قيام الموظف بافشاء الاسرار الوظيفية , الى رئيسه دون وجود سبب قانوني لذلك , يمكن ان يجعله ذلك محل المسائلة التأديبية^(١٦٥) , خصوصا ان هناك من الموظفين العموميين يعملون باستقلالية , كالقضاة واساتذة الجامعات وغيرهم , اذ ان هؤلاء قد يصل الى علمهم بحكم طبيعة الوظيفة بعض الاسرار الوظيفية , فهؤلاء لا يكونون مجبرين على افشاء هذه الاسرار الوظيفية , الى رؤسائهم الاداريين^(١٦٦) , وبدورنا نرى ان على الموظف ان يخطر رؤسائه بالأسرار الوظيفية التي يعلمها لان التزامه بالكتمان لا يمكن ان يكون في مواجهة رؤسائه الاداريين اذ ان هؤلاء يكون لهم الحق في الاطلاع على اعمال المرؤوس وبضمنها الوثائق والاسرار التي بحوزته بحكم وظيفته , لان الالتزام بالكتمان يكون في مواجهة كل من ليس له الحق في الاطلاع على الاسرار , والرئيس الاداري له حق الاطلاع على الاسرار فلا يقوم واجب الكتمان تجاهه .

وفي نطاق الجهات التي يلتزم الموظف تجاهها بالكتمان , قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة الجزاء الموقع على الموظفة (Dame Métivier) , لإفشاءها لغرباء عن الادارة معلومات

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

وقفت عليها خارج نطاق اختصاصها , تتعلق برسالة وردت اليها خطأ اثناء العمل , وبما احاط مسارها الخاطئ من شكوك , وما ال اليه امر اختفائها فيما بعد^(١٦٧).

اما في مصر , فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا فيما يتعلق بقضية فتاة , كانت تعمل في هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية , ثم استقالت من العمل الى ان اضطررتها الظروف للعودة للعمل , الا ان الادارة فصلتها من العمل بعد فترة وجيزة , على اساس عدم موافقة جهات الامن (ادارة المباحث العامة) ,... , وانها كانت تبلغ مضمون المحادثات التليفونية الخاصة بإدارة المباحث العامة الى شقيقها وابن خالتها , وقد اضفت المحكمة الادارية العليا حججة على تحريات المباحث , تصل الى حد اعتبارها قرينة لا تقبل اثبات العكس , تأسيسا على ما توسمته في هذا الجهاز , من صدق وحيدة , اذ ورد في حيثيات الحكم (... , وقد اوضحت ادارة المباحث العامة وهي جهاز التحريات الرسمي , ... , وقد اسندت ادارة المباحث الى المذكورة عملا ايجابيا من جانبها , اخذتها فيه بسلوها لا بجريرة غيرها من الاشقاء والاهل , ... , واذا كان جهاز المراقبة لم يسجل في ملف خدمة المذكورة في الماضي , تسمعها للمحادثات التليفونية بين الادارة وفروعها ,...)^(١٦٨).

وفي العراق , قررت محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقا) بان (...). وجد المجلس ان المعارض عليه اصدر الامر الوزاري المرقم (٤٤٥) وبالعدد (٢٨٤٨٧/٩/١) في (٢٠٠٩/٧/٢٩) المتضمن عزل عدد من الموظفين وذلك لسبق تشكيل مجالس تحقيقية بحقهم , وان بقائهم في الوظيفة مضرا بالمصلحة العامة , وقد ورد اسم المعارض في التسلسل (٥) من الامر المذكور. اطلع المجلس على الامر الخاص بتشكيل اللجنة التحقيقية رقم (٨٥٢٩) في ٢٠٠٧/١٢/١٢ ووجد انها تتألف من رئيس وثلاثة اعضاء , وانها اجرت التحقيق في موضوع تسريب وثائق ومعلومات من ديوان وزارة الدفاع الى جهات اخرى ,...)^(١٦٩).

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي تمثل ثمرة هذه الدراسة وسنورد اهمها.

أولاً: النتائج

١. يعد واجب كتمان الاسرار الوظيفية من الواجبات التي يلتزم الموظف بها , اذ نصت القوانين الوظيفية على الزام الموظف العام بحفظ وكتمان الاسرار التي يطلع عليه بحكم وظيفته , اذ ان الموظفين العموميون يطلعون بحكم وظائفهم على امور ما كان يتنسى لهم الاطلاع عليهم لولا وظائفهم , فيلتزم الموظفون العموميون بكتمانها لان اخلال الموظف بهذا الواجب سيؤدي الى مضار كبيرة.
٢. الشفافية في العمل الاداري هي نقيض السرية والكتمان , وتتمثل بعملية توفير المعلومات والتفاصيل عن كافة أنشطة الدولة للصحافة وللراي العام او غيرهم , لتمكينهم من الاطلاع ومراقبة الاعمال الحكومية.
٣. ان التعارض بين واجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية وبين الشفافية في العمل الاداري , يظهر اذا ادى هذا الواجب الى وجود فساد في المؤسسات الحكومية , فالعمل بالسرية والكتمان في اجهزة الدولة , وغياب الشفافية يؤدي الى تحقق الفساد .
٤. هناك علاقة بين واجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية وبين بعض الواجبات الوظيفية الاخرى , ومنها واجب التحفظ ووجه العلاقة بينهما في ان كلا الواجبين , يشكلان قيوداً على حرية الموظف في التعبير عن الراي , وهناك علاقة بين واجب كتمان الاسرار الوظيفية وواجب الطاعة الرئاسية , من خلال طاعة الموظف (المروؤوس) لما يصدره الرئيس الإداري من اوامر , تلزم المرؤوس بكتمان الاسرار الوظيفية.
٥. ان الشخص المكلف بواجب كتمان الاسرار الوظيفية , هو ذلك الشخص الذي تتوافر فيه صفة جوهرية هي صفة الموظف , سواء كان هذا الموظف دائم ام مؤقت , ام كان موظف تحت التجربة , ويتوافر في هذا الشخص المكلف شرط العلم بالواجب الوظيفي المكلف به بموجب القانون , وعلمه بالحكم الذي يرتبه القانون فيما لو انتهك هذا الواجب الوظيفي.

ثانياً: التوصيات :

١. ضرورة توعية موظفي الدولة وتبصيرهم بواجب كتمان الاسرار الوظيفية , من خلال اقامة الندوات و الدورات التثقيفية , خصوصا في ظل ما موجود في المجتمع العراقي من ظاهرة افشاء الموظفين لأسرار وظائفهم.
٢. ندعو المشرع العراقي الى تعديل البند (الرابع عشر) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل , وذلك بجعل تصريح الرئيس الاداري تصريحا كتابيا , فيما يتعلق بالسماح للموظف بالإفشاء باي تصريح او بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر , لان التصريح الكتابي فيه حماية للموظف العام فيما لو انكر الرئيس الاداري اعطاء الموظف تصريحا بالإفشاء لوسائل الاعلام والنشر , ليكون النص المقترح كالاتي (يحظر على الموظف ما يأتي: رابع عشر: الافشاء باي تصريح او بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر , فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته , الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص).
٣. ندعو المشرع العراقي الى سن قانون متعلق بحق الحصول على المعلومات , لأهمية ذلك في تعزيز مبدأ الشفافية.
٤. ندعو المشرع العراقي الى النص على واجب التحفظ , في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل , ونقترح ان يكون النص كالاتي (على الموظف مراعاة الحذر وهو يمارس حقوقه القانونية , وان يعبر عن رايه بطريقة لا يتجاوز فيها حدود الوظيفة العامة ولا يسيء للمرفق العام).
٥. اذا كان واجب كتمان الاسرار الوظيفية يعد قيذا على حرية الموظف العام في التعبير عن الراي , الا ان هذا القيد يجب ان يقدر بقدره , اي من الضروري عدم التوسع في هذا القيد على حساب حرية الموظف في التعبير عن الراي , ان يجب ان لا تهدر حرية الموظف في التعبير عن الراي , تحت مسمى الحفاظ على الاسرار الوظيفية.

الهوامش

١. العلامة محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروز ابادي: القاموس المحيط , تحقيق وتقديم د. يحيى مراد , ط ٢ , مؤسسة المختار للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٠ , ص ١١٠٠ .
٢. (ابراهيم مصطفى , احمد حسن الزيات , حامد عبد القادر , محمد علي النجار) : المعجم الوسيط , من دون طبعة , ج ١ , المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع , اسطنبول , من دون سنة نشر, ص ٧٧٦ .
٣. سورة الانبياء الآية ١١٠ .
٤. د. وليد مرزة المخزومي : كتمان الاسرار الوظيفية وحرمة افشائها في القانون العراقي (قراءة تحليلية) , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , كلية القانون, جامعة بغداد, العدد(١), مجلد (٢٦) , ٢٠١١ . ص ٣٦ .
٥. تغريد محمد قدوري النعيمي : مبدا المشروعية واثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه , (المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية), الجامعة اللبنانية , ٢٠١١-٢٠١٢, ص ١٧٣ .
٦. د. محمد انس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٥ , ص ٣٩٩ . وكذلك ينظر عبد الله محمد محمد نشوان : حقوق وواجبات الموظف العام في القانون اليمني (دراسة مقارنة) , ط ١, المكتب العربي الحديث , الاسكندرية , ٢٠٠٩ , ص ١٥٥-١٥٦ .
٧. د. فضيلة عباس غائب: مبدا سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل, العدد (٤٦) , المجلد(١٢) , ٢٠١٠ , ص ٣٠٢-٣٠٣ . و ينظر كذلك د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته , من دون طبعة , من دون دار نشر , ١٩٧٤ , ص ١٦٠ . وينظر ايضا الحكمة من تجريم افشاء المعلومات او الاسرار مقال منشور على شبكة الانترنت <http://www.startimes.com/?t=28649564> اخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٦/٤ .
٨. د. نواف كنعان: الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة , من دون طبعة , مكتبة الجامعة , الشارقة , ٢٠٠٨ , ص ١٥٥ . وينظر كذلك خيرى العمري: تأديب الموظفين في القانون العراقي والعربي المقارن , بحث منشور في مجلة العدالة , العدد (١), السنة (١) , ١٩٧٥ , ص ١٤ .
٩. أحمد محمد المنوفي : واجب عدم افشاء الاسرار الوظيفية , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩٣ , ص ٩١ .
10. Iain plantey: Traite pratique de la fonction publique, 1971, p350.
١١. ضامن حسين العبيدي : الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩١ , ص ١٠٩ .
١٢. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : حرية الممارسة السياسية للموظف العام (قيود وضمانات), ط ٢, دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٧ . ص ٤٤٣ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

١٣. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : المصدر السابق , ص ٤٤٤.
14. اشارت اليه تغريد محمد قدوري النعيمي : مصدر سابق , . C.E.4.5.1983,skorski,Rec,p174. ص ١٧٦
١٥. الفقرة (٨) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى , منشور على الموقع الالكتروني: <http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/state-civil-servants-law-no.-47-of-1978.pdf>
١٦. أحمد محمد المنوفي : مصدر سابق , ص ١١١.
١٧. د. السيد عبد الحميد محمد العربي: ممارسة الموظف العام للحريات العامة في القانون الاداري والقانون الدولي (دراسة مقارنة) , من دون طبعة , بلا مكان طبع , ٢٠٠٣ , ص ٥٨١.
١٨. ينظر الفقرة (٧) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.
١٩. د. فتحي فكري: قيود تعبير الموظف عن آراءه في الصحف , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ , ص ٧٩.
٢٠. حكم المحكمة الادارية العليا (الطعن ٢٨١٥ لسنة ٣١ القضائية جلسة ١٨/٣/١٩٨٩) مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا , السنة ٣٤ قضائية , ج ٢ , ص ٧٢٩.
٢١. الفقرة (٩) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.
٢٢. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : مصدر سابق , ص ٤٦٣-٤٦٤.
٢٣. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : المصدر السابق , ص ٤٦١-٤٦٢.
٢٤. حكم المحكمة الادارية العليا (الطعن رقم ٣٧/١٤١٠ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٥) اشار اليه د. حسن محمد هند : الموسوعة القضائية في شرح احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧/١٩٧٨ وتعديلاته , من دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٥ , ص ٩٧٣.
٢٥. الفقرة (١/ب) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى, منشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٥١٣ بتاريخ ٩/٥/١٩٣٦.
٢٦. البند (سابعاً) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل, منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ بتاريخ ٣/٦/١٩٩١.
٢٧. د. عثمان سلمان غيلان العبودي : اخلاقيات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في الاطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها) , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٤ , ص ٢٩١.
٢٨. البند (ثالث عشر) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٢٩. د. عثمان سلمان غيلان العبودي: اخلاقيات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في الاطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها) , مصدر سابق , ص ٣٧١-٣٧٢.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

٣٠. د. عثمان سلمان غيلان العبودي: النظام التأديبي لموظفي الدولة , ط٢ , من دون دار نشر, بغداد , ٢٠١٢ , ص٣٠.
٣١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٣٧) لعام ١٩٨٤ , منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٠٢١) في ١٩٨٤/١١/٢٦.
٣٢. البند (رابع عشر) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٣٣. د. سامي الطوخي: الإدارة بالشفافية , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ , ص٥٢٠.
٣٤. احمد محمد المنوفي : مصدر سابق , ص٥٠.
٣٥. د. عصام احمد البهجي : الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الاداري , ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٤ , ص٢٥٥.
٣٦. فتاح محمد حسين الجيلوي: النظام القانوني للسرية المصرفية , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهريين , ٢٠٠٩ , ص٦٣.
٣٧. د. عصام احمد البهجي: مصدر سابق , ص٢٥٤ , وينظر كذلك جهاز المراجعة المالية : مفهوم الشفافية ودور الاجهزة العليا للرقابة , ٢٠١٠ , بحث منشور على شبكة الانترنت: <http://www.shaffafilbya.com/index.php?=308> . اخر زيارة للموقع ٢٩/٥/٢٠١٥.
٣٨. محمد جبار طالب : حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق , جامعة النهريين , العدد(١) , المجلد(١٦) , ٢٠١٤ , ص٢٥٦.
٣٩. القاضي سالم روضان الموسوي: حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان , بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء , العدد(١) , السنة(٢) , (كانون الثاني, شباط, اذار) , ٢٠١٠ , ص٥٦-٥٧.
٤٠. د. سيفان باكراد ميسوب : حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها , بحث منشور في مجلة الراصد للحقوق , جامعة الموصل , العدد (٤٣) , المجلد (١٢) , ٢٠١٠ , ص٢٩٨-٢٩٩.
٤١. القاضي رديم العكيلي : الفساد تعريفه واسبابه واثاره ووسائل مكافحته , ص١٤-١٥ , بحث منشور على الانترنت: www.nazaha.iq/search_web/trboy/4.doc . اخر زيارة للموقع هو ٢٩/٥/٢٠١٥.
٤٢. د. عصام احمد البهجي : الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الاداري , مصدر سابق , ص٢٥٩.
٤٣. عبد الامير كاظم العيساوي : السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٢ , ص٣٧.
44. Article (27) - Law of (634) of 1983.
٤٥. د. موسى مصطفى شحادة : حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الادارة (دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم ٣٢١-٢٠٠٠) الصادر في ١٢ نيسان ٢٠٠٠ , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة الكويت , العدد(٤) , السنة (٢٩) , ٢٠٠٥ , ص١٧٦.
٤٦. د. موسى مصطفى شحادة : المصدر السابق , ص٢٢٤-٢٢٥.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

47. Loi n° 73-6 du 3 janvier 1973 instituant un Médiateur de la République (Art 12-13).
٤٨. د. عبد الله حنفي : السلطات الادارية المستقلة (دراسة مقارنة) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٩١ .
٤٩. د. محمد عبد الواحد الجميلي : من السرية الى الشفافية الادارية, من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢ , ص ١٥٣ .
٥٠. محمد صادق اسماعيل, د. عبد العال الديربي : جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة) , ط ١, المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٢ , ص ٦٢. والجدير بالذكر ان القانون المنظم لهذه الهيئة هو قانون (٥٤) لسنة ١٩٦٤ المتعلق بإعادة تنظيم الرقابة الادارية.
٥١. محمد صادق اسماعيل , د. عبد العال الديربي : المصدر السابق, ص ٦٣-٦٤ .
٥٢. المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١, منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤ .
٥٣. وسام كاظم زغير : إفشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير, كلية القانون , الجامعة المستنصرية, ٢٠١٣, ص ٤٧ .
٥٤. البند (خامسا) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
٥٥. ينظر الفقرة (١) من المادة (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بشأن المفتشون العموميون العراقيون, منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٢) في حزيران ٢٠٠٤ .
٥٦. ينظر الفقرة (١) من المادة (٥) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
٥٧. الفقرة (١/د) من المادة (٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بشأن المفتشيين العموميين العراقيين .
٥٨. وسام كاظم زغير : مصدر سابق , ص ٤٨ .
٥٩. المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل , منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ .
٦٠. ينظر البند(اولا) من المادة (١٣) من القانون ذاته , وينظر ايضا حامد جوسم حمزة عطية الدعي : دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في حماية المال العام (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٥ , ص ١٨٠ .
61. David L.Baumer& j.c poindexter,legal enivornment of business in the information age,MC Graw hill Irwin,new york,2004,p 30.
٦٢. د. صبري جلبي احمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية , من دون طبعة , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠١٠ , ص ٦٩٥ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

٦٣. محمد ماجد ياقوت : شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة , من دون طبعة , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٦ , ص ٢٥٤ .
٦٤. المادة (٥٤) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .
٦٥. د. عادل الطبطبائي : واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة الكويت , العدد (٤) , السنة (١٠) , ١٩٨٦ , ص ١٥٥ .
٦٦. حكم المحكمة الادارية العليا (الطعن ٣٤٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٤) اشار اليه المستشار سمير يوسف البهي : شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة , من دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٣ , ص ١٠٥٣ .
٦٧. د. مجدي مدحت النهري: قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية, من دون طبعة , مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة , مصر, ٢٠٠١ , ص ٣٦. وينظر كذلك د. مغاوري شاهين : المسألة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام , من دون طبعة , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٧٤ , ص ١٧٩ .
٦٨. د. صبري جليبي احمد عبد العال : مصدر سابق , ص ٦٩٧ - ٦٩٨ .
٦٩. امين رحيم حميد : التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٤ , ص ١١٤ .
70. BOUDONCLE R Fonction Publique et liberte d.opinion en droit positif Francais These LyonII 1957, p,96.
٧١. د. عادل الطبطبائي : مصدر سابق , ص ١٥٨ - ١٥٩ .
٧٢. د. صبري جليبي احمد عبد العال : مصدر سابق , ص ٧٠١ .
٧٣. د. بدوي عبد العليم : مبدا الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي) , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص ٥٥١ .
٧٤. د. عادل الطبطبائي : مصدر سابق , ص ١٦٠ - ١٦١ .
75. FRANCIS, D. : L' Elaboration du droit disciplinaire de la fonction publique , paris , 1969 , p 167.
٧٦. أحمد محمد المنوفي : مصدر سابق , ص ١١٧ .
٧٧. محمد نجم جلاب : حرية الموظف في التعبير عن الراي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون الجامعة المستنصرية , ٢٠١٣ , ص ٣٨. وينظر كذلك د. علي عبد العالي الاسدي : حرية التعبير عن الراي بين القانون والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية , كلية القانون , جامعة كربلاء , العدد (١) , المجلد (١) , ٢٠٠٩ , ص ١٣٠ .
٧٨. رأفت جوهرى رمضان : المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة عين شمس , ٢٠٠٩ , ص ٢٦٠ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

٧٩. علاء الدين محمد حمدان : الحرية السياسية للموظف العام , بحث منشور في مجلة الفتح , كلية القانون جامعة ديالى , العدد (٣٨) , ٢٠٠٩ , ص ١٥٨ .
٨٠. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : الموظف العام وممارسة الحرية السياسية , ط ١ , دار النهضة العربية القاهرة , ٢٠٠٢ , ص ٤٤٠ .
٨١. د. طارق حسنين الزيات : حرية الراي لدى الموظف العام(دراسة مقارنة. فرنسا ومصر) , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ , ص ٢٨٨ .
٨٢. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : الموظف العام و ممارسة الحرية السياسية , مصدر سابق , ص ٤٤٠ .
٨٣. د. السيد عبد الحميد محمد العربي : مصدر سابق , ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .
84. C.E : 6 Mars 1953 .dlle Faucheux .Rec .p.125 .السيّد عبد الحميد محمد العربي : اشارة اليه . المصدر السابق , ص ٥٨٩ .
٨٥. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في ١٩٨٩/١١/٢١ في الطعن ١٥٦٣ لسنة ٣٢ ق مجموعة السنة ٣٥ العدد الأول ص ٢٨٦ . أشار إليه د. طارق حسنين الزيات : مصدر سابق , ص ٢٩٧-٢٩٨ .
٨٦. د. صبري جليبي احمد عبد العال : مصدر سابق , ص ٧٠٧ .
٨٧. د. نواف كنعان : القانون الاداري , الكتاب الثاني , من دون طبعة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ , ص ١٦٢ .
٨٨. د. عادل الطبطبائي : مصدر سابق , ص ١٩١ .
٨٩. د. عادل الطبطبائي : المصدر السابق , ص ١٩٣-١٩٤ .
٩٠. المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٨ . منشور على الموقع التالي: <http://www.un.org> اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٢ .
٩١. المادة (١٠) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ , منشور على الانترنت على الموقع التالي: <http://www.damascusbar.org> . اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٢ .
٩٢. المادة (١١) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ .
٩٣. امين رحيم حميد : مصدر سابق , ص ٦٨ .
٩٤. ديباجة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .
95. Article (6)- Law of (634) of 1983.
96. Article (18)- Law of (634) of 1983.
٩٧. المادة(٦٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ , منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي: <http://ar.wikisource.org/wiki> . اخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٥/١٨ .
٩٨. الفقرة (٧) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى .
٩٩. البند (اولا) من المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

١٠٠. البند (رابع عشر) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

١٠١. د. شريف يوسف خاطر: الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ ، ص ١٨٢ .

١٠٢. نجيب خلف احمد الجبوري : الاسس التي تقوم عليها سياسة الوظيفة العامة ومدى تطبيقها في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٢٩ . وينظر كذلك طارق جمعة جواد علي : المركز القانوني لعضو الادعاء العام في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٨ . وينظر كذلك د. ابراهيم طه الفياض : السلطة الادارية الرئاسية مقوماتها واختصاصاتها (دراسة بين القانون الاداري والادارة العامة) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، العدد (١١) ، المجلد (٧) ، ٢٠٠٤ ، ص ٤-٥ .

١٠٣. د. حسين حمودة المهدي : شرح احكام الوظيفة العامة ، ط ١ ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس ، ١٩٨٦ ، ص ١٧٨ ، وينظر كذلك د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، د. محمد انس قاسم جعفر : اصول القانون الاداري ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٣٤ .

١٠٤. د. أنس جعفر: الوظيفة العامة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٦ .

١٠٥. د. عاصم احمد عجيلة : طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة (اداريا- تأديبيا- جنائيا- مدنيا مقارنا بالشرعية الاسلامية) ، من دون طبعة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥ .

١٠٦. د. حسن محمد عواضة : المبادئ الاساسية للقانون الاداري (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١١٣ .

107. Article (28), Law of (634) of 1983.

١٠٨. الفقرة (٨) من المادة (٧٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.

١٠٩. الفقرة (١) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.

١١٠. المادة (٥٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، والى نفس المعنى ذهبت المادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.

١١١. البند (ثالثا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

١١٢. د. محمد عبد الحميد ابو زيد : طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية (دراسة مقارنة) ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠ .

١١٣. د. عاصم احمد عجيلة : مصدر سابق ، ص ١٩ .

١١٤. د. محمد عبد الحميد ابو زيد : مصدر سابق ، ص ٤١ .

١١٥. د. عاصم احمد عجيلة : مصدر سابق ، ص ١٩ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

١١٦. الفقرة (٨) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى , وينظر البند (سابعاً) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

١١٧. محمد محمود علي الشحات : الاطار القانوني لإطاعة امر الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ١٩٩٥ , ص ٢١٨.

١١٨. د. عاصم احمد عجيلة : مصدر سابق , ص ٩٧.

١١٩. د. صبري جليبي احمد عبد العال : مصدر سابق , ص ٦١١.

١٢٠. مازن ليلو راضي : طاعة المرؤوس لرؤسائه في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٥ , ص ٧٩-٨٠.

١٢١. د. عاصم احمد عجيلة : مصدر سابق , ص ٢٣٢ , وينظر كذلك د. جورجى شفيق ساري : المبادئ العامة للقانون الاداري , ط ٤ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ , ص ٥٨٣-٥٨٤.

١٢٢. مازن ليلو راضي : مصدر سابق , ص ٨٠-٨١.

١٢٣. د. صبري جليبي احمد عبد العال : مصدر سابق , ص ٦١٩.

١٢٤. د. عاصم احمد عجيلة : مصدر سابق , ص ٢٣١.

١٢٥. يحيى قاسم علي سهل : الضمانات الوظيفية والعقوبة التأديبية في القانون اليمني (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ١٩٩٨ , ص ١٣٧.

١٢٦. د. عاصم احمد عجيلة : مصدر سابق , ص ٢٣٤.

127. Article (28),Law of (634)of 1983.

128. C.E.12.4.1995,Marmet,n133904 , اشارت اليه تغريد محمد قدوري النعيمي : مصدر سابق , ص ١٥٤-١٥٥

١٢٩. المادة (٥٥) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ويقابله نص المادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.

١٣٠. حكم المحكمة الادارية العليا (الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤) اشار اليه المستشار جلال احمد الادغم: التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن-النقض-الادارية العليا , من دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٩ , ص ٤٠٠-٤٠١.

١٣١. البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

١٣٢. قرار المحكمة الادارية العليا (٥٢٥/قضاء الموظفين-تميز/٢٠١٣) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤ , قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ , ص ٣٠٩-٣١٠.

١٣٣. د. احمد كامل سلامة : الحماية الجنائية لإسرار المهنة (في التشريع المصري المقارن) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٠ , ص ٤٠.

١٣٤. د. احمد كامل سلامة : المصدر السابق , ص ٧٤.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

١٣٥. د. مجدي محمود محب حافظ : موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية) , ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠٠٧ , ص ١٨٥ .
١٣٦. د. وليد مرزة المخزومي : مصدر سابق , ص ٤٥ .
١٣٧. د. مجدي محمود محب حافظ : موسوعة جرائم الخيانة والتجسس , مصدر سابق , ص ١٨٦ .
١٣٨. د. وليد مرزة المخزومي : مصدر سابق , ص ٤٥ .
١٣٩. د. نواف كنعان : النظام التأديبي في الوظيفة العامة , ط ١ , اثناء للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٨ , ص ٨٢ .
١٤٠. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد : الوجيز في قانون العقوبات (القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٠ , ص ٢٦٨ . وينظر كذلك المستشار ايهاب عبد المطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات , المجلد (٤) , من دون طبعة , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٢ , ص ١٤٦ . وينظر كذلك د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٨ , ص ٧٦٤ .
١٤١. المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل, منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.cc.gov.eg/Legislations/Principle_Legislations/Penal_Code.aspx اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ .
١٤٢. المستشار ايهاب عبد المطلب : مصدر سابق , ص ١٤٦ .
١٤٣. المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل, منشور على شبكة الانترنت
http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/anciennes_version_s/1994_03_01_legisl.htm اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ .
١٤٤. المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , منشور بالوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥ .
١٤٥. عدنان خلف محي : جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٨ , ص ٩١-٩٢ .
١٤٦. المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
١٤٧. د. وليد مرزة المخزومي : مصدر سابق , ص ٤٧ .
١٤٨. المادة (٧) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ , منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٤) بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٤ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

١٤٩. الفقرتان (٢٠١) من المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل, منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٦.

١٥٠. د. ماهر صالح علاوي الجبوري : الوسيط في القانون الاداري , من دون طبعة , من دون دار نشر , ٢٠٠٩ , ص ٢٦٧. ونص قانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٧) على (يوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار , لمدة ستة اشهر من تاريخ تسلمه العمل , تنقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل , فاذا ثبت عدم صلاحيته انهيت خدمته , دون حاجة لأي إجراء اخر...).

١٥١. سناء عبد طارش : المركز القانوني للموظف والعمال اثناء فترة التجربة (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , كلية القانون , جامعة القادسية , العدد (٢) , المجلد (٤) , ٢٠١١ , ص ٣٣٠.

152. ARTICLE (26)- LAW OF (634) OF 1983.

١٥٣. الفقرة (٨) من المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.

١٥٤. البند (سابعاً) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
١٥٥. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : حرية الممارسة السياسية للموظف العام (قيود وضمانات) , مصدر سابق , ص ٤٤٧.

١٥٦. د. طارق حسنين الزيانت : حرية الراي لدى الموظف العام (دراسة مقارنة مصر وفرنسا), مصدر سابق , ص ٢٩٤ , وينظر كذلك د. انس جعفر : الوظيفة العامة , مصدر سابق , ص ٢٢٤ , وينظر كذلك د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان , د. محمد انس قاسم جعفر : اصول القانون الاداري , مصدر سابق , ص ٥٣٢.

١٥٧. فتوى مجلس الدولة المصري رقم (٤٤٣) في ١٠/٣/١٩٧٥ , مجموعة فتاوى مجلس الدولة , السنة (١١) , ص ٣٧٤ , اشار اليها د. سليمان الطماوي : القضاء الاداري , قضاء التأديب (دراسة مقارنة) , الكتاب الثالث , من دون طبعة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٧ , ص ١٨٩ , وينظر كذلك نجيب خلف احمد الجبوري : مصدر سابق , ص ١٤٣.

١٥٨. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة (دراسة مقارنة), ط ١ , المكتبة الوطنية , بغداد , ١٩٨٤ , ص ١١٥.

١٥٩. د. وليد مرزة المخزومي : مصدر سابق , ص ٩٠.

١٦٠. د. طارق حسنين الزيانت : مصدر سابق , ص ٢٩٤.

١٦١. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : حرية الممارسة السياسية للموظف العام (قيود وضمانات), مصدر سابق , ص ٤٤٧-٤٤٨.

١٦٢. احمد محمد المنوفي : مصدر سابق , ص ١٠٢.

١٦٣. د. نبيلة عبد الحلیم كامل: الوظيفة العامة وفقا لإحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا , ط ٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ , ص ٤٤١.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

١٦٤. د. محمد بكر حسين: الوسيط في القانون الاداري, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٦, ص٦٢٥.

١٦٥. د. خالد الزبيدي : التزام الموظف العام بكتمان اسرار الوظيفة العامة في القانون الاردني (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة الكويت , العدد (٣) , السنة (٣٦) , ٢٠١٢ , ص٥٥٢.

١٦٦. د. خالد الزبيدي : المصدر السابق , ص٥٥٢.

167. C.E, 15 fev 1961, Metivier, Rec, p125. , اشار اليه د. طارق حسنين الزييات : مصدر سابق , ص٢٩٧.

١٦٨. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في ١٩٦٢/٣/٣ في (الدعوى رقم ١٢٨٥ لسنة ٧ق مجموعة السنة السابعة , ص٤١٥) , اشار اليه د. محمد بكر حسين : مصدر سابق , ص٦٢٤-٦٢٥.

١٦٩. قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقا) المرقم (٧٤٤/انضباط/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ , قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١١ , ص٢٩٤.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

المصادر

٧ القران الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابراهيم مصطفى , احمد حسن الزيات , حامد عبد القادر , محمد علي النجار : المعجم الوسيط , من دون طبعة , ج ١ , المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع , اسطنبول , من دون سنة نشر.
٢. العلامة محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروز ابادي: القاموس المحيط , تحقيق وتقديم د. يحيى مراد , ط ٢ , مؤسسة المختار للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع القانونية

١. د. احمد كامل سلامة : الحماية الجنائية لإسرار المهنة (في التشريع المصري المقارن) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٠.
٢. د. أنس جعفر: الوظيفة العامة , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩.
٣. ايهاب عبد المطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات , المجلد (٤) , من دون طبعة, المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٢.
٤. د. بدوي عبد العليم: ميادى الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي) , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦.
٥. جلال احمد الادغم: التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن-النقض-الادارية العليا , من دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٩.
٦. د. جورجى شفيق ساري: المبادئ العامة للقانون الاداري , ط ٤ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤.
٧. د. حسن محمد عوضة : المبادئ الاساسية للقانون الاداري (دراسة مقارنة) , ط ١ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٩٧.
٨. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد : الوجيز في قانون العقوبات (القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٠.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

٩. د. حسين حمودة المهدي : شرح احكام الوظيفة العامة , ط ١ , المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان , طرابلس , ١٩٨٦ .
١٠. د. سامي الطوخي: الإدارة بالشفافية, من دون طبعة, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ .
١١. د. سليمان الطماوي : القضاء الاداري , قضاء التأديب (دراسة مقارنة) , الكتاب الثالث , من دون طبعة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٧ .
١٢. سمير يوسف البهي : شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة , من دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٣ .
١٣. د. السيد عبد الحميد محمد العربي : ممارسة الموظف العام للحريات العامة في القانون الاداري والقانون الدولي (دراسة مقارنة) , من دون طبعة , بلا مكان طبع , ٢٠٠٣ .
١٤. د. شريف يوسف خاطر: الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .
١٥. د. صبري جلبي احمد عبد العال : ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية, من دون طبعة , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠١٠ .
١٦. د. طارق حسنين الزيات : حرية الراي لدى الموظف العام (دراسة مقارنة. فرنسا ومصر) , ط ٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ .
١٧. د. عاصم احمد عجيلة : طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة (اداريا- تأديبيا- جنائيا- مدنيا مقارنا بالشريعة الاسلامية) , من دون طبعة , عالم الكتب , القاهرة , ٢٠٠٩ .
١٨. د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته , من دون طبعة, من دون دار نشر, ١٩٧٤ .
١٩. د. عبد الله حنفي : السلطات الادارية المستقلة (دراسة مقارنة) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ .
٢٠. عبد الله محمد محمد نشوان : حقوق وواجبات الموظف العام في القانون اليمني (دراسة مقارنة) , ط ١, المكتب العربي الحديث , الاسكندرية , ٢٠٠٩ .
٢١. د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان , د. محمد انس قاسم جعفر : اصول القانون الاداري , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ .
٢٢. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة (دراسة مقارنة) , ط ١ , المكتبة الوطنية , بغداد , ١٩٨٤ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

٢٣. د. عثمان سلمان غيلان العبودي : اخلاقيات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في الاطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها) , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٤ .
٢٤. د. عثمان سلمان غيلان العبودي : النظام التأديبي لموظفي الدولة , ط٢ , من دون دار نشر , بغداد , ٢٠١٢ .
٢٥. د. عصام احمد البيهجي: الشفافية واثرها في مكافحة الفساد الاداري , ط١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٤ .
٢٦. د. علي عبد الفتاح محمد خليل : الموظف العام وممارسة الحرية السياسية , ط١ , دار النهضة العربية القاهرة , ٢٠٠٢ .
٢٧. د. علي عبد الفتاح محمد خليل: حرية الممارسة السياسية للموظف العام (قيود وضمانات) , ط٢ , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٧ .
٢٨. د. فتحي فكري : قيود تعبير الموظف عن آراءه في الصحف , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ .
٢٩. د. ماهر صالح علاوي الجبوري : الوسيط في القانون الاداري , من دون طبعة , من دون دار نشر , ٢٠٠٩ .
٣٠. د. مجدي محمود محب حافظ : موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية) , ط١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠٠٧ .
٣١. د. مجدي مدحت النهري: قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحرريات السياسية , من دون طبعة , مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة , مصر , ٢٠٠١ .
٣٢. د. محمد انس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٥ .
٣٣. د. محمد بكر حسين : الوسيط في القانون الاداري , ط١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ .
٣٤. محمد صادق اسماعيل, د. عبد العال الديربي : جرائم الفساد بين الليات المكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة) , ط١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٢ .
٣٥. د. محمد عبد الحميد ابو زيد : طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية (دراسة مقارنة) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

٣٦. د. محمد عبد الواحد الجميلي : من السرية الى الشفافية الادارية , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢ .
٣٧. محمد ماجد ياقوت : شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة , من دون طبعة , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٦ .
٣٨. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) , من دون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٨ .
٣٩. د. مغاوري شاهين : المساعدة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام , من دون طبعة , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٧٤ .
٤٠. د. نبيلة عبد الحلیم : الوظيفة العامة وفقا لإحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ .
٤١. د. نواف كنعان : الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة , من دون طبعة , مكتبة الجامعة , الشارقة , ٢٠٠٨ .
٤٢. د. نواف كنعان : النظام التأديبي في الوظيفة العامة , ط ١ , اثناء للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٨ .
٤٣. د. نواف كنعان : القانون الاداري , الكتاب الثاني , من دون طبعة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ .

ثالثاً: أطاريح الدكتوراه

١. أحمد محمد المنوفي: واجب عدم افشاء الاسرار الوظيفية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٣ .
٢. تغريد محمد قدوري النعيمي: مبدا المشروعية واثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة), المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية, الجامعة اللبنانية , ٢٠١١-٢٠١٢ .
٣. رأفت جوهري رمضان : المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام , كلية الحقوق جامعة عين شمس , ٢٠٠٩ .
٤. ضامن حسين العبيدي : الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق (دراسة مقارنة) , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩١ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

٥. فتاح محمد حسين الجبلاوي: النظام القانوني للسرية المصرفية , كلية الحقوق , جامعة النهريين , ٢٠٠٩.
٦. محمد محمود علي الشحات : الاطار القانوني لإطاعة امر الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ١٩٩٥.
٧. نجيب خلف احمد الجبوري : الاسس التي تقوم عليها سياسة الوظيفة العامة ومدى تطبيقها في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩١.

رابعاً: رسائل الماجستير

١. امين رحيم حميد : التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية (دراسة مقارنة), كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٤.
٢. حامد جسوم حمزة عطية الدعيمي: دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في حماية المال العام (دراسة مقارنة) , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٥.
٣. طارق جمعة جواد علي : المركز القانوني لعضو الادعاء العام في العراق , كلية الحقوق , جامعة النهريين , ٢٠٠٨.
٤. عبد الامير كاظم العيساوي : السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٢.
٥. عدنان خلف محي : جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٨.
٦. مازن ليلو راضي : طاعة المرؤوس لرؤسائه في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٥.
٧. محمد نجم جلاب : حرية الموظف في التعبير عن الراي (دراسة مقارنة) , كلية القانون الجامعة المستنصرية , ٢٠١٣.
٨. وسام كاظم زغير: إفشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٣.
٩. يحيى قاسم علي سهل : الضمانات الوظيفية والعقوبة التأديبية في القانون اليمني (دراسة مقارنة) , كلية القانون , جامعة بابل , ١٩٩٨.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

خامساً: الأبحاث

١. د. ابراهيم طه الفياض: السلطة الادارية الرئاسية مقوماتها واختصاصاتها (دراسة بين القانون الاداري والادارة العامة), بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهدين, العدد (١١), المجلد (٧), ٢٠٠٤.
٢. جهاز المراجعة المالية : مفهوم الشفافية ودور الاجهزة العليا للرقابة , ٢٠١٠ , بحث منشور على شبكة الانترنت: <http://www.shaffaflibya.com/index.php?=308> اخر زيارة للموقع ٢٩/٥/٢٠١٥.
٣. الحكمة من تجريم افشاء المعلومات او الاسرار مقال منشور على شبكة الانترنت: <http://www.startimes.com/?t=28649564> اخر زيارة للموقع ٤/٦/٢٠١٥.
٤. د. خالد الزبيدي : التزام الموظف العام بكتمان اسرار الوظيفة العامة في القانون الاردني (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة الكويت, العدد (٣), السنة (٣٦) , ٢٠١٢.
٥. خيرى العمري : تأديب الموظفين في القانون العراقي والعربي المقارن , بحث منشور في مجلة العدالة , العدد (١) , السنة (١) , ١٩٧٥.
٦. رحيم العكيلي : الفساد تعريفه واسبابه واثاره ووسائل مكافحته , بحث منشور على الانترنت : www.nazaha.iq/search_web/trboy/4.doc . اخر زيارة للموقع هو ٢٩/٥/٢٠١٥.
٧. سالم روضان الموسوي: حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان , بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء, العدد (١), السنة (٢), (كانون الثاني , شباط , اذار) , ٢٠١٠.
٨. سناء عبد طارش : المركز القانوني للموظف والعامل اثناء فترة التجربة (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , كلية القانون , جامعة القادسية , العدد (٢) , المجلد (٤) , ٢٠١١.
٩. د. سيفان باكراد ميسوب : حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل , العدد (٤٣) , المجلد (١٢) , ٢٠١٠.
١٠. د. عادل الطبطائي : واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة الكويت , العدد (٤) , السنة (١٠) , ١٩٨٦.
١١. علاء الدين محمد حمدان : الحرية السياسية للموظف العام , بحث منشور في مجلة الفتح , كلية القانون , جامعة ديالى , العدد (٣٨) , ٢٠٠٩.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

١٢. د. علي عبد العالي الاسدي : حرية التعبير عن الراي بين القانون والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية , كلية القانون , جامعة كربلاء , العدد (١) , المجلد (١) , ٢٠٠٩ .
١٣. د. فضيلة عباس غائب: مبدا سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل , العدد (٤٦) , المجلد (١٢) , ٢٠١٠ .
١٤. محمد جبار طالب : حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين , العدد (١) , المجلد (١٦) , ٢٠١٤ .
١٥. د. موسى مصطفى شحادة : حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الادارة (دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم ٣٢١-٢٠٠٠) الصادر في ١٢ نيسان ٢٠٠٠ , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة الكويت , العدد (٤) , السنة (٢٩) , ٢٠٠٥ .
١٦. د. وليد مرزة المخزومي : كتمان الاسرار الوظيفية وحرمة افشائها في القانون العراقي (قراءة تحليلية) , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد , العدد (١) , مجلد (٢٦) , ٢٠١١ .

سادساً: الاحكام والقرارات القضائية

- في مصر

١. د. حسن محمد هند : الموسوعة القضائية في شرح احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ وتعديلاته , من دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٥ .
٢. مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا (من اول مارس سنة ١٩٨٩ الى اخر سبتمبر سنة ١٩٨٩) , السنة ٣٤ قضائية , ج ٢ .

- في العراق

١. قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقا) المرقم (٧٤٤/انضباط/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ , قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١١ .
٢. قرار المحكمة الادارية العليا (٥٢٥/قضاء الموظفين-تميز/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ , قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٤ .

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/السنة التاسعة ٢٠١٧

سابعاً: المصادر الاجنبية

1. BOUDONCLE R Fonction Publique et liberte d.opinion en droit positif Francais These Lyonll 1957.
2. David L.Baumer& j.c poindexter,legal envornment of business in the information age,MC Graw hill Irwin,new york,2004.
3. FRANCIS, D. : L' Elaboration du droit disciplinaire de la fonction publique , paris , 1969.
4. lain plantey :Traite pratique de la fonction publique,1971.

ثامناً: المواثيق والدساتير والتشريعات والقرارات

أ- المواثيق الدولية

- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ .
الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٨ .

ب- الدساتير

- دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل .
دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

ج- التشريعات والانظمة والتعليمات

*-التشريعات العراقية

- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى .
قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٣٧) لعام ١٩٨٤ المتعلق بالعقوبة بالحبس لمدة خمس سنوات او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على كل من يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد انتهاء خدمته باي وجه كان).

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ المتعلق ب (للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او من يخولاه تعيين الذين اكملوا الثامنة عشرة بصفة موظفين مؤقتين).

قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بشأن المفتشون العموميون العراقيون.

قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.

* - القوانين الاخرى

قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل منشور على شبكة الانترنت:

http://www.cc.gov.eg/Legislations/Principle_Legislations/Penal_Code.aspx

[aspx](http://www.cc.gov.eg/Legislations/Principle_Legislations/Penal_Code.aspx)

Loi n° 73-6 du 3 janvier 1973 instituant un Médiateur de la République .

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى. منشور على الموقع

الالكتروني <http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/state-civil-servants-law-no.-47-of-1978.pdf>

قانون التوظيف الفرنسي رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣.

قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لعام ١٩٩٤ المعدل. منشور على شبكة الانترنت

http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/ancien_versions/1994_03_01_legisl.htm

[nnes_versions/1994_03_01_legisl.htm](http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/ancien_versions/1994_03_01_legisl.htm)

قانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.

تاسعاً: المواقع على شبكة الانترنت

<http://ar.wikisource.org/wiki>

<http://www.un.org>

<http://www.damascusbar.org>

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=31165793>

<http://www.shaffaflibya.com/index.php?=308>

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

<http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/state-civil-servants-law-no.-47-of-1978.pdf>

http://ledroitcriminel.free.fr/la_legislation_criminelle/code_penal/anciennes_versions/1994_03_01_legisl.htm

http://www.cc.gov.eg/Legislations/Principle_Legislations/Penal_Code.aspx

www.nazaha.iq/search_web/trboy/4.doc

Abstract

A duty of a civil worker of concealing work's secrets considered one of the most important duties emphasized by work's judicial laws, as worker by conducting his job will be able to get access to important information which he couldn't get to it without, and any breach of these duties will undermine the states interests especially that all worker's with different levels are individuals addressed by the law texts with compel them to conceal the secrets.

Concealing duty contradict with the transparency principle in administrative job that become clear with the presence of government corruption, also it is related with other occupational's duties as conserving duties as both of them represent employee freedom's restraint to express his opinion, it is also related to (manager's obedience) when the manager's issuing orders to his employee to be secretive, this study will highlight on the concept of concealing secrets related to the occupation as stated by the public workers disciplinary law no.14 in year (1991) in three studies, in the first study we will highlight on the concealing secrets texts and its relation with the transparency principles in managerial jobs, the second study we will highlight on the relation between the duty of the concealing the secrets with some of other work's duties, the third study will highlight on concealing range.

مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

**The concept of the duty of
confidentiality functional secrets
and scope of the discipline of state
employees and the public sector
Law No. (14) for the year 1991
regulated
(Comparative Study)**

P.Dr. Ismaeel Sa'saa Al – Bdairy

Bassam Hameed Mahmood